

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



تطور مكانة الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. رابح ركي

اعداد الطالب:

- ابراهيم كوتة

- مصطفى هيبية

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	غرداية	استاذ محاضر	د. زرباني عبدالله
مشرفا ومقررا	غرداية	استاذ محاضر أ	د. ركي رابح
مناقشا	غرداية	استاذ محاضر أ	د. ايت عودية بلخير

نوقشت في 19 سبتمبر 2023م

السنة الجامعية:

1444-1445هـ / 2022-2023م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



تطور مكانة الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. رابح ركي

اعداد الطالب:

- ابراهيم كوتة

- مصطفى هبية

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	غرداية	استاذ محاضر	د. زرباني عبدالله
مشرفا ومقررا	غرداية	استاذ محاضر أ	د. ركي رابح
مناقشا	غرداية	استاذ محاضر أ	د. ايت عودية بلخير

نوقشت في 19 سبتمبر 2023م

السنة الجامعية:

1444-1445هـ / 2022-2023م

﴿...يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾

سورة المجادلة : آية 11

الشكر والتقدير

الحمد والشكر للعليم الحكيم ، الذي علم بالقلم

علم الإنسان ما لم يعلم.

الشكر للدولة الجزائرية، أرض الشهداء والعلماء

على ما وفرت من إمكانيات لمن أراد أن يتعلم.

الشكر للوالدين الأعزاء والأساتذة الكرماء

والطلبة الزملاء وكل من أحب لنا أن نتعلم.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

وإلى إخوتي وأخواتي

وإلى كل من يعرف هيبة مصطفى

وإلى كل من ساهم في تعليمي

مقدمة

إن تركيبة الدول في القانون الدولي العام تقوم أساسا على النظام الفدرالي أو الكونفدرالي أو الدولة البسيطة، والسلطة الجزائرية منذ مؤتمر طرابلس فصلت في شكل وبنية الدولة الجزائرية، حيث تبنت خيار الدولة البسيطة التي تقوم على أساس وحدة الإقليم ووحدة السلطة كخيار لا رجعة فيه، وتوزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية على المستوى الإقليمي، وذلك ما تجسد بصفة واقعية من خلال مختلف الدساتير.

ويعتبر نظام الجماعات الإقليمية تطبيقا لفكرة اللامركزية الإدارية، باعتبارها أسلوب للتنظيم الإداري على المستوى الإقليمي، فهي بمثابة قاعدة متينة تبنى عليها الديمقراطية السياسية والإدارية ومعيار لقياس الحكم الراشد في الدول، بمعنى أنه لا يمكننا الحديث عن نظام سياسي فعال وناجح دون ارتباطه باللامركزية، لذا فإن الأدوار الكبرى التي تقوم بها الجماعات الإقليمية في شتى المجالات لاسيما التنمية منها، جعلت منها نظاما يحتل مكانة رفيعة وممتازة ضمن الأنظمة السياسية والإدارية للدول.

هذا وتتعدد مزايا اللامركزية في كونها تساهم في التخفيف من العبء على الإدارة المركزية وتجعلها تتفرغ لرسم السياسات العمومية، وتحول أيضا دون الإنفراد والاستئثار بالسلطة لجهة واحدة، وتعمل على رفع قدرات الجماعات الإقليمية للاستجابة للمصالح المتميزة، وزيادة فرص المشاركة السياسية للمواطن المحلي، مما ينعكس إيجابا على زيادة الوعي لدى المواطنين بأهمية مشاركتهم، وأهمية الأدوار التي يقومون بها، هذا فضلا عما تحققه الكفاءة في العمل الإداري.

إن الدستور الوثيقة الأسمى في المنظومة القانونية في الدولة حيث ينص على أمهات المسائل ليأتي القانون بمختلف درجاته ليفصل في تلك المسائل مع عدم خروجه عن الأحكام الدستورية تكريسا لمبدأ تدرج القوانين، ومن بين المسائل التي نصت عليها الدساتير الجزائرية

بعد الاستقلال سواء قبل أو بعد التعددية السياسية مسألة النظام اللامركزي وتكريس مكانة الجماعات الإقليمية، حيث اتخذها المؤسس الدستوري كأمر حتمي من أجل مساعدة السلطة المركزية في الوظيفة الإدارية، والرغبة في إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العامة المحلية وخاصة بعد ظهور الدولة الحديثة، ونظرا لتزايد حجم وظائف وأهداف ومحاور الوظيفة الإدارية في الدولة إداريا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وهذا ما يؤدي إلى ظهور إدارة محلية بصورة أكثر استقلالية وتمييزا عن الوظيفة الحكومية للسلطة التنفيذية .

إن الجماعات الإقليمية لا يمكن اعتبارها أجهزة إدارية بسيطة لإدارة الدولة، لذلك يرى بعض الدارسين أن مبررات اللامركزية الإقليمية ليست ذات طبيعة إدارية لكن ذات طبيعة دستورية وسياسية، فلو تعلق الأمر بالجانب الإداري فإن عدم التركيز يضمن للدولة إدارة أكثر مهارة أكثر أمانة، وأكثر اقتصادا من اللامركزية غير أن الدولة الحديثة ليست بحاجة إلى إدارة جديدة فقط، بل هي في حاجة للحرية السياسية، وعلى هذا المنوال لا يمكن للامركزية أن تكون على أرض الواقع لولا الوثيقة الدستورية لم تتضمنها، فاللامركزية والدستور لهما علاقة مترابطة فيما بينهما .

لقد انتهجت الجزائر كمرحلة أولى من بعد الاستقلال إلى غاية 1989م في ظل الأحادية الحزبية والاشتراكية نظاما سياسيا ومنهجيا اقتصاديا، انعكس ذلك على مفهوم الجماعات الإقليمية في نظر القانون الإداري وتكريسها دستوريا في دستوري البرنامج 1963م و1976م فشهدت بذلك اللامركزية الإقليمية قوانين منظمة للبلدية والولاية وعدة تعديلات في مراحل مختلفة عرفت خلالها اللامركزية تطورات وأحيانا نقائص بغرض تنظيم الدولة وتكريس مبادئ الديمقراطية.

وبانتهاج التعددية الحزبية التي تعتبر المرحلة الثانية من المراحل التي مرت بها الجماعات الإقليمية، حيث صدرت في هذه الفترة دساتير تكرر التعددية الحزبية منهاجيا سياسيا وخيارا اقتصاديا، وذلك ابتداء من دستور القانون 1989م إلى غاية يومنا هذا، فشهدت خلالها

الجزائر قوانين جديدة أعطت أو حاولت إعطاء اللامركزية مفهوم تميز عن سابقه فانقلت بذلك من المفاهيم الإيديولوجية وسياسة المواثيق إلى مفاهيم القوانين التي تدعم الحريات العامة والفردية وتكرس البعد الديمقراطي والفصل بين السلطات وعصرنة الإدارة وتقريبها من المواطن وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية سواء في المجالس المنتخبة الوطنية أو المجالس المنتخبة المحلية .

فتطور مكانة البلدية والولاية يعد نتيج لمرحلة وتجربة جديدة للامركزية الذي مس العديد من الجوانب الأساسية تماشيا مع متطلبات الحراك الشعبي الأصيل وتعديلات الدستور لسنة 2020م وآليات الحكم الراشد ومقتضيات التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة.

وتتمثل أهمية الموضوع في سمو الوثيقة الدستورية التي سنحاول من خلالها دراسة تطور مكانة الجماعات المحلية في الجزائر ومختلف القوانين التي انبثقت منه، وانطلاقا من الدور المحوري الذي تلعبه الجماعات الإقليمية كفاعل رئيسي على المستوى المحلي، في الوقت الذي بات فيه تحقيق مستويات متزايدة من التنمية للمواطن أمرا ضروريا في ظل التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي في مجال تعزيز الضمانات الدستورية للجماعات المحلية وترقية حقوق الإنسان وحوكمة وعصرنة الإدارة .

ولذلك فإن موضوع تطور الجماعات الإقليمية والاهتمام بها للقيام بالدور المنوط بها في هذا الإطار أصبح بمثابة ضرورة حتمية لمختلف دساتير الدول أيا كانت درجة تقدمها أو تخلفها، وهو ما يعطي لهذه الدراسة قدرا كبيرا من الأهمية في سياق البحث عن مدى اهتمام الدساتير الجزائرية بتطوير الجماعات المحلية.

وكما يمكن أن تضيف هذه الدراسة قاعدة بيانات ورصيد معرفي تشريعي لتطور الجماعات الإقليمية في الجزائر، قد تساعد في إثراء بحوث لاحقة في مجال الإدارة المحلية.

وتتمثل أهم الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع في الرغبة في تحصيل مهارات البحث العلمي وكون الموضوع يتوافق مع السياق العام للتخصص، ولكوننا مواطنين نتعامل بشكل مستمر مع الإدارات العمومية المحلية سواء على مستوى البلدية أو الولاية مما ولد فينا الرغبة لمعرفة المكانة التي وصلت إليها الجماعات الإقليمية في التشريع الأساسي الجزائري، ضف إلى ذلك أن موضوع التطور من المواضيع التي تكشف النتائج السابقة، ولا يمكن لأي نظام قانوني أن يبني مستقبلا له دون أن يدرس تاريخه .

أما عن الأسباب الموضوعية فأهمها هو الرغبة في توسيع دائرة معارفنا ومعلوماتنا حول اللامركزية الإقليمية في الجزائر، وهذا ما سيساعدنا مستقبلا إن حاولنا المشاركة في مسابقة الدكتوراه في مقياس الإدارة المحلية، ونظرا كذلك للمكانة القانونية للجماعات الإقليمية في الدول المعاصرة وتأثيرها على مختلف الميادين كونها تجسد مبدأ الديمقراطية والحرية في الاختيار والمبادرة، والرقابة الشعبية للإدارة، خاصة ما حملته الحراك الشعبي الأصيل من شعارات أهمها السيادة للشعب مما استدعى منا تقصي هذه السيادة على المستوى المحلي والكشف عن مدى تطور المكانة الدستورية والقانونية للجماعات الإقليمية في الجزائر.

أما فيما يخص أهداف الدراسة فيمكن إيجازها في ما يلي:

- التعرف على المكانة التي أولتها الدساتير الجزائرية لموضوع الجماعات الإقليمية.
- النظر في مدى تكيف الجزائر لمنظومتها القانونية في مجال الجماعات الإقليمية لتتلائم مع التعديلات المستمرة للدستور الجزائري.
- كشف الفرق في المعالجة الدستورية للجماعات الإقليمية في مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية السياسية .

- إظهار كافة المستجدات والتغييرات القانونية الواردة على الجماعات الإقليمية، تحليلها وتقييمها وإيضاح مدى تداركها لنقائص المنظومة السابقة وعن مدى رد الاعتبار للبلدية والولاية وبذلك الانتقال إلى مرحلة جديدة من اللامركزية.

-المساهمة في تشجيع المشاركة الطلابية للانخراط في العمل المحلي من خلال دراسة مكانتها الدستورية.

-التركيز على إيجاد مقاربة متكاملة فعلية لنظام الجماعات الإقليمية بالتشخيص وإعادة التصويب في إطار المبادئ الدستورية، بالبحث في سبل التحديث التي تمس أطر التسيير العمومي الجديد وإنشاء إدارة محلية إبداعية مبتكرة في الوسائل والأهداف والحث على زيادة مساهمة التطورات التشريعية والتكنولوجية في المرفق المحلي.

-شرح أهم المواد الدستورية التي تخدم الجماعات الإقليمية.

-استمرار البحث بشأن تطور الجماعات الإقليمية في الجزائر لتكون فاعلا حقيقيا إلى جانب الدولة وجعلها محور اهتمام المؤسس الدستوري.

إن موضوع الجماعات الإقليمية من المواضيع المتداولة، حيث جسد في عدة كتب قانونية وبحوث علمية على اختلاف أنواعها تناولت مبدأ اللامركزية الإقليمية كنظام إداري وقانوني، أما الدراسات التي عالجت مسألة التطور فنجدها قليلة خاصة الجماعات الإقليمية من خلال الدساتير الجزائرية فهي نادرة نذكر منها على سبيل المثال: تطور النظام اللامركزي في ظل الدستور الجزائري للطالب حسام الدين مساعدي، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات ومذكرات ماجستير تخصص الإدارة والمالية للطلبة مقطف خيرة تحت عنوان: تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر منذ 1967م إلى يومنا هذا، أما في بحثنا فسنحاول التمييز عن باقي الدراسات السابقة بالتركيز قدر الإمكان على الدور الإيجابي الذي قدمه الدستور الجزائري من أجل تطور الجماعات الإقليمية، وكذلك التزاما منا بعنوان موضوع

المذكورة فمعظم الدراسات التي اطلعنا عليها كانت تهاجم الدستور وتضعه في خانة المفرط والمهمش للجماعات الإقليمية، هذا لا يعني أن كل مذكرة يجب ألا تتضمن بعضا من النقد البناء، ومن جهة أخرى نلاحظ أن جل الدراسات السابقة كانت قبل التعديل الدستوري لسنة 2020م.

لكل بحث صعوبات لا يكاد يسلم منها أي باحث ومن أهم ما واجهناه هو شمولية الموضوع، فالتطور مجال واسع، والجماعات الإقليمية لها علاقة بعدة قوانين ذات صلة، والتعديلات الأخيرة لم تتل الحظ الوافر من البحث مما شكل صعوبة في إثراء بحثنا من هذه الناحية، وكذلك عدم تمكننا من الوصول إلى بعض المراجع خاصة القديمة منها مع ضيق الوقت، وتحديد عدد صفحات المذكرة فستين سنة من التطور صعب حصرها في ستين صفحة.

ضف إلى ذلك أن ظاهرة الاتصال الإلكتروني بالأستاذ المشرف في الوقت الحاضر يفتقد إلى الحيوية والتفاعلية ولا يعوض اللقاءات المباشرة التي يصعب لفئة من الطلبة تحقيقها لظروف عدة، كل هذا يجعل الطالب في عجلة وإرباك ونتمنى ألا يكون ذلك قد أثر في جودة البحث.

إن تطوير نظام الجماعات الإقليمية موضوع قديم متجدد تولى له الدولة الجزائرية عناية بالغة وذلك بالاعتراف الدستوري لها، وترجمة ذلك في منظومتها القانونية المتعاقبة في ثلاثة محطات تتناسب ومميزات المراحل التي عاشتها البلاد، ولا تزال محور اهتمام الدولة وقلب سياستها العمومية حيث تعتبر مسألة تطورها ومعالجة نقائصها ومشكلاتها واحدة من أهم المسائل التي تشغل بال مؤسسات الدولة، ومما تقدم ثبت لدينا أن الدساتير الجزائرية كلها قد نصت على الجماعات الإقليمية ولبسط الموضوع رأينا طرح الإشكالية التالية:

إذا ضمن المؤسس الدستوري سواء قبل أو بعد التعددية السياسية الجماعات الإقليمية كتطبيق للنظام اللامركزي، فإلى أي مدى شكلت الدساتير الجزائرية آلية محورية لتعزيز مكانة الجماعات الإقليمية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ودراسة موضوعنا استعنا ببعض المناهج منها:

المنهج الوصفي: الذي يركز على الوصف الدقيق والتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد بطريقة موضوعية لكشف الحقائق وسردها ويتجلى هذا المنهج من خلال المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول أين تم التطرق للإطار الدستوري والقانوني للبلدية وفي المبحث الأول من الفصل الثاني حيث عرضنا هيئات الولاية ونظام الرقابة عليها.

المنهج التحليلي: وقد استخدمناه في المباحث التي تناولت التطور من كل فصل وذلك لتحليل مثلا بعض مواد الدستور واستنتاج منها ما يخدم الجماعات الإقليمية وأحيانا لكشف التطور الحاصل بين الدستور أو القانون السابق والجديد أو الفرق بين مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية السياسية...

المنهج التاريخي: وهو مناسب لمواضيع التطور حيث نجده في عموم البحث تتبعنا به تطور الجماعات الإقليمية في مختلف النصوص الدستورية والقانونية

وبغرض تحقيق وتجسيد الأهداف المرسومة للبحث قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين كل فصل يتضمن مبحثين كل مبحث يحوي مطلبين

الفصل الأول: خصصناه للبلدية حيث في المبحث الأول تناولنا تطور البلدية مرحلة دساتير البرنامج وفي المبحث الثاني تطور البلدية مرحلة دساتير القانون

الفصل الثاني: خصصناه للولاية أين عرضنا التنظيم الإداري لها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة تطورها عبر مختلف دساتير الجمهورية وقوانين الولاية سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أو في مرحلة التعددية السياسية .

الفصل الأول:

تطور المعالجة الدستورية للبلدية

إن التطور الديمقراطي في الجزائر يرتبط نجاحه أو فشله بما يحدث على المستوى المحلي، وانطلاقاً من هذه الاعتبارات فقد أولت الدساتير المتعاقبة في الجزائر اهتماماً وعناية فائقة بمبدأ اللامركزية المحلية، والبلدية تعتبر أحد وحداتها، فالترسيخ الدستوري للبلدية يعكس مكانتها المتميزة في دولة القانون باعتبارها مناط وأساس تكريس الديمقراطية المحلية¹.

إن المنتبغ لمسار الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى اليوم، وبالرغم من التمايز بينها بسبب التباين الإيديولوجي للمؤسس الدستوري الجزائري إلا أنها كلها اتجهت نحو السير الدائم والمتواصل لتجسيد اللامركزية الإقليمية على مستوى البلدية وتحسين مكانة هذه الأخيرة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل حيث خصصنا المبحث الأول لمرحلة دساتير البرنامج في ظل الأحادية الحزبية، والمبحث الثاني لدساتير القانون في ظل مرحلة التعددية السياسية.²

¹ هادي محمد، تطور النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية: 2016م-2017م، ص31.

² قدومة وحيدة، الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية بين التكريس ومحدودية الترقية المعيارية لها، مجلة القانون، جامعة الجزائر، العدد 09، 2017م، ص219-220.

المبحث الأول: البلدية في مرحلة دساتير البرنامج:

إن المرحلة الاشتراكية هي مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة إلى غاية 1989م وهي مبنية على تمثيل كافة الطبقات وخاصة طبقت العمال والفلاحين، حيث أن هذه المرحلة نشأ فيها دستوران هما دستور 1963م وهو أول دستور للجمهورية الجزائرية ودستور 1976م¹ وكلاهما تطرقا لمسألة اللامركزية الإقليمية، فقد كان لدستور 1963م وميثاق الجزائر لسنة 1964م ومن قبلهما ميثاق طرابلس بالغ الأثر في إظهار مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي، وهي من الأسباب التي أدت إلى الإسراع في إصدار قانون البلدية لسنة 1967م، أما دستور 1976م فقد كان أكثر تفصيلا لموضوع اللامركزية الإقليمية وصرح بالولاية كوحدة ثانية مكونة للامركزية المحلية إلى جانب البلدية.²

وجدير بالذكر أن التشريع في هذه المرحلة فيما يخص موضوع الجماعات الإقليمية كان متأثرا بالنموذج الفرنسي بحكم العامل الاستعماري مثل إطلاق الاختصاص للبلديات وبعض المسائل التنظيمية الأخرى، وبحكم تمديد العمل بالقانون الفرنسي نتيجة الأمر 62-157 في 31 ديسمبر 1962م³ الذي جدد سريان التشريع السابق باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية إلى غاية صدور أول قانون للبلدية سنة 1967م، أما التأثير الثاني فهو بالنموذج اليوغسلافي نتيجة للمصدر الإيديولوجي المشترك متمثلا في النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.⁴

¹ رضوان زينب، إيدير صبرينة، عن تطور الدساتير - تطور الدساتير الجزائرية نموذجا -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية: 2020م - 2021م.

² عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012م، ص111.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م، ص34.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص111.

المطلب الأول: البلدية في دستور 1963م:

تجدر الإشارة أن الإدارة المحلية الجزائرية كانت متواجدة عبر التاريخ وخاصة منذ العهد العثماني،¹ إلى دولة الأمير عبد القادر مرورا بالفترة الاستعمارية التي استعملت فرنسا فيها الجماعات المحلية لخدمة أهدافها الاستعمارية، وصولا إلى مؤتمر الصومام سنة 1956م بعد اندلاع الثورة التحريرية حيث تم تقسيم الجزائر إلى ستة ولايات وبدورها الولاية تقسم إلى مناطق والمناطق إلى نواح والنواحي إلى قسامات وقد أفاد هذا التنظيم العمل الثوري.²

لقد لجأت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال إلى مساعدة البلديات التي كانت في تلك الفترة خاضعة لتشريع واحد وكانت مصادرها محدودة جدا وتعاني من شبه شلل تام ولمنع تدهورها أكثر قامت الدولة ببعض الإجراءات العاجلة، منها تخفيض عدد البلديات من 1485 إلى 676 بلدية بموجب المرسوم 63-189³ في سياسة تقشفية وحلت المندوبيات الخاصة وعوضتها بمندوبيات جديدة.⁴

وأنشأت لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي بموجب الأمر 62-16⁵ تضم ممثلين عن السكان وتقنيين للمساعدة في تسيير مشاريع الميزانية وبعث التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة، وكذلك تم إنشاء المجلس البلدي لتنشط القطاع الاشتراكي يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب والجيش، وكان يهدف لمتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.⁶

¹ محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر، الولاية - البلدية 1516م - 1962م، ديوان مطبوعات الجامعة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011م، ص 283.

² بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة، بيروت-لبنان، 1997م، ص 394 .

³ المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963م، يتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد، الصادر في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 31 ماي 1963م.

⁴ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 89.

⁵ الأمر رقم 62-16 المؤرخ في 9 أوت 1962م، يتضمن تأسيس لجنة المحافظة لتدخل الاقتصادي والاجتماعي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ 21 أوت 1962م.

⁶ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 109-110.

يعتبر دستور 1963م أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال اهتم بتنظيم السلطات وتبنى الاختيار الاشتراكي، يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الطابع القانوني فهو دستور برنامج ولكن لم يهمل الجوانب القانونية وبيان حقوق وحرقات الأفراد.¹

تعتبر المادة 09 الوحيدة التي تناولت الجماعات الإقليمية في دستور 1963م وكان هناك تردد من المؤسس الدستوري لاعتماد اللامركزية كمبدأ في تسيير شؤون الدولة وذلك بغرض جمع شمل الأمة² بعد الاستقلال خاصة بعد أحداث صائفة 1962م ونشوب بعض الصراعات بين أبناء الوطن الواحد، لدى نجدها قد أردفت بالمادة 10 والتي تعدد الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية وأول هدف صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية، فلا يتبادر إلى ذهن أحد أن هذه المجموعات الإدارية قد تكون بداية لتجزئة الدولة، أو قد يتخذها أحد كأساس دستوري للمطالبة بحكم ذاتي في منطقة ما. بالعودة إلى المادة 09 التي تنص: "تتكون الجمهورية من مجموعة إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية."³

من نص المادة يتضح لنا اعتراف أول دستور جزائري باللامركزية الإقليمية واعتمادها كمبدأ في التنظيم الإداري الجزائري بعد الاستقلال، وقد أحال الدستور اختصاص هذه المجموعات الإدارية وتحديد مداها إلى القانون وقد أعلنت هذه المادة من مكانة البلدية بذكرها بصريح العبارة عكس الولاية واعتبرتها أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية ما يكرس مكانة البلدية الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي.⁴

¹ حسام الدين مساعدي، تطور النظام اللامركزي في ظل الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية: 2013م-2014م، ص11.

² حسام الدين مساعدي، مرجع سابق، ص11.

³ الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10 سبتمبر 1963م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963م.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص110

وعلى ما نعتقد أن ذكر البلدية في الباب الأول للدستور باب المبادئ والأهداف الأساسية مكانة ومعالجتها بعد مؤسسة الجيش¹ مباشرة كذلك مكانة، إلا أنه ما يؤخذ على هذا الدستور هو تغييب الجانب السياسي للبلدية والمجالس المنتخبة محليا وربما يعود ذلك لخصوصية المرحلة وعدم النضج السياسي بعد وهو ما سيتم تداركه في الدساتير اللاحقة، أي أن البلدية لا تعدو أن تكون إلا تنظيما إداريا على قطعة جغرافية محددة المعالم²

ويبدو أن المؤسس الدستوري قد استقى نص المادة 09 من نص المادة 96 من الدستور اليوغسلافي³ فدستور 1963م هو دستور برنامج كما أسلفنا وكما كيفه الأستاذ كامو لاعتماده على الحزب الواحد⁴، ولا يمكن أن نختم هذا العنصر دون الإشارة إلى مكانة البلدية في ميثاق الجزائر لسنة 1964م، فقد اعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي ووسيلة لتوجيه المجال الاقتصادي وتحقيق الانسجام بين مصالح سكانها والمصالح العامة، وأوصى بضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية والاستفادة من سياسة التسيير الذاتي التي اعتمدت بعد خروج الاستعمار الفرنسي.

الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني للبلدية:

نصت كل الدساتير الجزائرية على أن البلدية قاعدة اللامركزية وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963م والمادة 36 من دستور 1976م والمادة 15 من دستور 1989م ودستور 1996م والمادة 17 من التعديل الدستوري الأخير سنة 2020م، تدل هذه المواد وغيرها على أهمية البلدية ومكانتها لدى المؤسس الدستوري⁵ فهي الخلية الأساسية في تنظيم الدول والأقرب

¹ المادة 08 من دستور 1963م، مرجع سابق.

² لوصيف أحمد، إصلاح الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2020م-2021م، ص73.

³ شهيب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، ص38.

⁴ بوكري إدريس، وأحمد وافي، نظرية العامة لدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989م، المؤسسة الجزائرية للطباعة، بدون طبعة، ، 1992م، ص193-194.

⁵ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص105.

من المواطنين في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري.¹

إن واقع الحال يثبت أنه لا يمكن للإدارة المركزية في أي دولة القيام بكل الأعمال المتعلقة بمصالح الإقليم على اختلافها في الإمكانيات والظروف، لدى بات من الضروري الاستعانة بالمجالس المحلية المنتخبة، وفي هذا اعتراف لسكان الإقليم بحقهم في المشاركة في تسيير مختلف شؤون منطقتهم وهذا ما نصت عليه المادة 16 و19 من الدستور الحالي. ومما لا شك فيه أن التكريس الدستوري للمجالس البلدية المنتخبة يقيم لها مكانة مميزة في الهيكل التنظيمي للدولة ويمدها بشرعية دستورية تعمل من خلالها على الاضطلاع بمهامها في كل الأصعدة، الأمر الذي من شأنه كسب ثقة المواطن وتوطيد العلاقة بين الحاكم والمحكوم.²

الفرع الثاني: الاستقلال القانوني للبلدية:

دائما وفي فلك المادة 09 من دستور 1963م، ورغم تفعيل مادته 59 والأحداث التي شهدتها الجزائر، وصولا إلى التصحيح الثوري في 19 جوان 1965م إلا أن حكومة الرئيس الراحل هواري بومدين أصرت على الإسراع في بناء الدولة الديمقراطية في هذه المرحلة بإصلاح البلديات والولايات، وأصدرت في هذا المجال مجموعة من القوانين والإجراءات بهدف إنشاء هياكل قاعدية متينة للدولة³ والتحرر تدريجيا من التبعية القانونية لفرنسا.

أولا: نشأة القانون البلدي:

وافق المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني على مشروع تمهيدي لميثاق الإدارة البلدية كخطوة أولى على طريق الإصلاح الشامل الذي تبناه بيان 19 جوان 1965م ولتتحرر البلدية من تبعيتها للقانون الفرنسي جراء الأمر 62-157 القاضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية وقد قامت مختلف الهيئات الحزبية والإدارية

¹ طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية-التنظيم الإداري، النشاط الإداري -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص62.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص105-106.

³ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، بدون طبعة، الجزائر، 2006م، ص91.

بمناقشة هذا المشروع وإثرائه بعدما أرسل إليها في شهر جوان 1966م وهو عبارة عن وثيقة سياسية عقائدية تضمنت المبادئ الأساسية للقانون البلدي، فقام مجلس الثورة بالمصادقة عليه يوم 28 أكتوبر 1966م، وتكتسي أهمية هذا الميثاق حسب الأستاذ محيو أنه وبسبب عدم وجود مناقشات برلمانية، فإنه يقوم مقام الأعمال التحضيرية ويوضح بالتالي مواد القانون نفسه¹ وافقت الحكومة على قانون البلدية الجديد رقم 67-24 يوم 30 ديسمبر 1966م، ومجلس الثورة يوم 04 جانفي 1967م، ليصدر في شكل أمر بتاريخ 18 جانفي 1967م، ليكون بذلك أول قانون للبلدية في تاريخ الجمهورية الجزائرية المستقلة وأجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر بتاريخ 05 فيفري 1967م².

ثانيا: التنظيم الإداري للبلدية وفق القانون رقم 67-24

عرف هذا القانون البلدية في مادته الأولى بأنها: "هي الجماعات الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية وتحدث بموجب قانون"³. أهم ميزة يمكن ملاحظتها في هذه المادة أنها أضافت المجال السياسي في تعريفها للبلدية وهذا تطور وإضافة مقارنة بالمادة 09 من دستور 1963م ووفق القانون البلدي رقم 67-24 نجد الهيئات التالية:

1- المجلس الشعبي البلدي: وهو جهاز مداولة ينتخب لمدة أربع سنوات وفق شروط حددتها المواد 33 إلى 78 يقوم الحزب وحده بإعداد القوائم ويحق للجزائريين البالغين 23 سنة الانتخاب، يقوم المجلس بانتخاب رئيس من بين أعضائه ونائبين أو أكثر حسب عدد سكان البلدية⁴.

¹ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة، محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006م، ص183.

² تاجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة تجربة البلدية الجزائرية، مجلة الدفاتر القانونية والسياسية، ع01، 2009 ص155.

³ الأمر رقم-67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967م، يتضمن قانون البلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 18 جانفي 1967م.

⁴ كنود صالح، مهدي محمد حدوش، الآليات القانونية لترشيد الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالقلعة، السنة الجامعية: 2020م-2021م، ص28.

يجوز للمجلس أن ينشئ لجانا دائمة أو مؤقتة للإعداد والدراسة، ويفصل في قضايا البلدية بالقرارات التي يتخذها بعد المداولة، وتصبح هذه المداولة نافذة بعد إيداعها في الولاية بعشرين يوما بالنسبة للرقابة حسب نص المادة 92 يمكن إقصاء أي منتخب بلدي من المجلس بواسطة مرسوم كما يمكن تجميد المجلس لمدة أقصاها شهر واحد بقرار من وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالي أما حله فيكون بواسطة مرسوم رئاسي¹

2- الهيئة التنفيذية: وتتشكل من رئيس المجلس ونوابه ينتخبهم المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، يكون التصويت سرى وبالأغلبية يكون للرئيس اختصاصات بصفته ممثل للدولة مثل نشر القوانين والسهر على تنفيذها، واختصاصات أخرى بصفته ممثلا للبلدية مثل تمثيلها في جميع مظاهر الحياة المدنية والإدارية، تسيير الأملاك البلدية وتنفيذ قرارات المجلس² ...

ثالثا: العلاقة بين المركزية واللامركزية في الأمر 67-24:

بما أنه لا نجد دستور 1963م قد عالج هذه العلاقة فإنه بطبيعة الحال تتكون علاقة هشة في القانون تفتقد إلى الضمانة الدستورية وبالمقارنة بين النظام البلدي اليوغسلافي ونظير الجزائري، فإننا نجد هذا الأخير يتمتع بصلاحيات وإمكانيات محدودة، فالبلديات الجزائرية لا تتمتع بالحرية الكاملة في المبادرة واتخاذ القرار، فالعلاقة بين الدولة والبلدية يمكن اعتبارها شكلا مخففا من أشكال التفويض والمنتخب المحلي هو موظف من فئة خاصة مسؤول أمام السلطة المركزية ومن هذا المنطلق تزداد أهمية الانتخاب كلما ازدادت حرية المنتخب في التحرك واتخاذ القرار والمبادرات على المستوى المحلي لتحسين الأوضاع وحل مشاكل سكان البلدية.³

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 91.

² المواد 131-132 من قانون البلدية رقم 67-24، مرجع سابق، ص 23

³ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 94-95.

المطلب الثاني: البلدية في دستور 1976م:

بعد جمود دام لمدة 13 سنة أعيد النظر في الدستور بتاريخ 22 نوفمبر 1976م، خاصة بعد الاستفتاء على الميثاق الوطني في 27 جوان 1976م،¹ فأتاحت للجزائر فرصة أخرى كي تحدد مذهبها وترسم استراتيجيتها، ويمثل الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني، فأعداده وتطبيقه استمرار للعمل الذي تواصل منذ 19 جوان 1965م من أجل قيام دولة على أساس عصري ديمقراطي.²

لم يخرج دستور 1976 عن المبادئ العامة التي اعتمدها الثورة الجزائرية، فقد أستر في اعتماد سياسة الحزب الواحد ومبدأ وحدة السلطة وتعدد الوظائف وهو أول دستور عالج اللامركزية بالتطرق لعناصرها وربطها بمكاسب الثورة وتبني الفلسفة الاشتراكية وسخر كل من البلدية والولاية لخدمتها واعتبر اللامركزية مبدأ أساسيا في تنظيم الدولة³ بالعودة إلى مواد دستور 1976م التي عالجت اللامركزية الإقليمية وفي ضمنها البلدية فإنه يمكن أن نحاول تقسيمها كالآتي:

الفرع الأول: ترسيخ المجالس المنتخبة (الديمقراطية الاشتراكية)

اعتبرت المادة 07 المجلس الشعبي مؤسسة قاعدية للدولة، والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية، كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية الإقليمية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، وذكرت المادة جميع المستويات أي المجلس الشعبي البلدي والولائي والوطني وحتى مجالس العمال في تلك الفترة.⁴

¹ الأمر رقم 76-57 المؤرخ 05 جويلية 1976م، يتضمن نشر الميثاق الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخ في 30 جويلية 1976م.

² بوكري إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص 81.

³ حسام الدين مساعدي، مرجع سابق، ص 12.

⁴ المادة 07 من دستور 1976م، الصادر بموجب الامر رقم 76-97 يتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976م.

أما المادة 08 فنجدها قد اكتفت بفئة العمال والفلاحين في تكوين الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة خدمة لمكاسب الثورة وذلك في إطار التوجه الاشتراكي وما ينتقد في هذه المادة أنها أفصت باقي فئات المجتمع.¹ أما المادة 09 فقد حددت أهم الصفات التي يجب أن تتوفر لدى ممثلي الشعب وهي الكفاءة أي الرجل المناسب في المكان المناسب، وتوفير المستوى التعليمي لدى النائب، والنزاهة والإخلاص للمصلحة العامة، أي الابتعاد عن كل ما يجلب الشبهة للنائب أثناء عهده الانتخابية، ثم صفة الالتزام وهو الشعور بروح المسؤولية وأن يكون النائب عند حسن تطلعات الناخب، أما في الفقرة الأخيرة فذكر المشرع حالتان يتنافى معها تمثيل الشعب وهي الثراء أو امتلاك مصالح مالية ويندرج هذا الأمر في إطار مكافحة الفساد وسط المجالس المنتخبة.²

كما حددت المادة 99 ثلاثة مبادئ تقوم عليها المؤسسات المنتخبة منها المجلس الشعبي البلدي وهي مبدأ الجماعية في المداولة والأغلبية في القرار والوحدة في التنفيذ.³

الفرع الثاني: البلدية لبناء السياسة الاشتراكية وتحقيق التوازن الجهوي:

حيث تشكل الثورة الثقافية والصناعية والثورة الزراعية التي طالت المجلس الشعبي البلدي عندما تم توسيع تشكيلته بموجب الأمر 71-73⁴ والتوازن الجهوي والأساليب الاشتراكية للتسيير المحاور الأساسية لبناء الاشتراكية.⁵

والثورة الزراعية تبني مجتمعا يبشر بجزائر تتطور كل جهاتها بكيفية منسجمة لتمحو الفوارق بين المدن والأرياف وخاصة بناء القرى الاشتراكية، وسياسة التوازن الجهوي اختيار أساسي يؤدي إلى ترقية البلديات الأكثر حرمانا خدمة لأهداف التنمية الوطنية.⁶

¹ المادة 08 من دستور 1976م، الصادر بموجب الامر رقم 76-97، المرجع السابق.

² المادة 09، المرجع نفسه.

³ المادة 99، المرجع نفسه.

⁴ الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 أوت 1971م، يتضمن قانون الثورة الزراعية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 97، المؤرخ في 30 نوفمبر 1971م.

⁵ المادة 18 من دستور 1976م، الصادر بموجب الامر رقم 76-97، المرجع السابق.

⁶ المواد 18-20-22، المرجع نفسه.

كما تساهم المجالس المنتخبة على المستوى البلدي في إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية، ويخضع تطبيقه لمبدأ اللامركزية مع مراعاة التنسيق المركزي.¹

الفرع الثالث: سياسة اللامركزية:

حدد دستور 1976م، الولاية والبلدية كوجهتان حصريتان للجماعات الإقليمية في الجزائر وقد صرح بالولاية عكس دستور 1963م، وكرس مكانة البلدية بوصفها المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية في القاعدة أي أضاف لها المجال الثقافي والمجال السياسي خاصة وقد كان مغيب في دستور 1963م.²

إن الدولة الجزائرية دولة موحدة غير أن هذا لا يمنعها أن تتحصن ضد مخاطر المركزية واستفحال مظاهر البيروقراطية³، ولذلك اعتمدت الدولة نظاما يزيل العراقيل ويشجع روح المبادرة لدى القاعدة، ويمكن الجماهير الشعبية من حل مشاكلها بنفسها، فالدولة الاشتراكية في الجزائر قد اتخذت اللامركزية أساسا لتطورها وتنظيمها.⁴

ترتكز سياسة اللامركزية على توزيع متزن للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة، ومن هنا ينبغي للامركزية أن تخول للبلدية كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية، وأن تمنحها كل الوسائل والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الأمة، وبذلك تصبح البلدية جهاز قاعدي للبناء الوطني ومحرك قوي لعملية التنمية في البلاد.⁵

¹ المواد 30-31، المرجع نفسه.

² المادة 36، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976م، يتضمن نشر الميثاق الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخ في 30 جويلية 1976م .

⁴ المادة 34 من دستور 1976م، مرجع سابق

⁵ المادة 35، المرجع نفسه .

أولاً: البلدية قاعدة للرقابة الشعبية:

نظرا لعدم إمكانية الإحاطة الخاصة بمهام المراقبة المتشعبة من طرف أجهزة الدولة وحدها، ولذلك فإن دستور 1976م قد أضاف ميزة جديدة للبلدية تتمثل في المراقبة الشعبية في إطار متطلبات الديمقراطية الاشتراكية، وتتم هذه المراقبة بواسطة أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين تتوفر فيهم شروط الالتزام الكفاءات والنزاهة.¹

ثانياً: البلدية أداة للتشريع:

يعتبر هذا الأمر أهم تطور لمكانة البلدية في دستور 1976م حيث لم يرد في الدستور السابق ولم تنص عليه الدساتير اللاحقة، فأصبح بالإمكان لمقترحات البلدية أن تصل إلى قبة البرلمان، وذلك عن طريق التماس يرفعه المجلس الشعبي البلدي إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغته في مشروع قانون.²

ثالثاً: الاهتمام بنفقات البلدية:

وتتمثل هذه المسألة في ضم البلدية إلى الإدارات التي تقع تحت رقابة مجلس المحاسبة الذي أسسه دستور 1976م والمكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، وقد عدلت المادة التي عالجت الموضوع في 12 جانفي 1980 لتصبح تنص: "يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها".³

رابعاً: قانون البلدية من اختصاصات الوظيفة التشريعية:⁴

بعد دستور 1976م أصبح للجمهورية الجزائرية مجلس شعبي وطني صدر قانونه الداخلي في 15 أوت 1977⁵ يعالج الكثير من المجالات التي أحالها له الدستور ومنها مجال التنظيم

¹ المادة 185 من دستور 1976م، مرجع سابق.

² المادة 150، المرجع السابق.

³ المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 1980م.

⁴ المادة 151 من دستور 1976م.

⁵ قانون رقم 77-01 المؤرخ في 15 أوت 1977م، يتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، المؤرخ في 04 سبتمبر 1977م.

الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد¹، أن أيا قانون يصدر مستقبلا يخص الجماعات الإقليمية ستكون له أعمال تحضيرية ومناقشات برلمانية تقوم بها هيئات منتخبة من طرف الشعب وذلك في إطار التنظيم الديمقراطي للدولة وهذا ما لم يحصل مع الأمر 67-24 المتعلق بقانون البلدية.

الفرع الرابع: تقدير مرحلة البلدية بعد دستور 1976م

يعتبر دستور 1976م بمواده (198) دستور غني مقارنة بسابقه خاصة فيما يتعلق بمعالجته للامركزية، فقد أكد على الطابع الديمقراطي للامركزية والمشاركة الفعلية للجماهير²، الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، وهذا ما نجده على مستوى المجلس الشعبي البلدي إلا أن هذا الطابع لم يكن مجسدا كما ينبغي على أرض الواقع بسبب التوجه الاشتراكي وسياسة الحزب الواحد، لقد كانت البلدية في الجزائر في تلك الفترة أداة تم توظيفها لخدمة توجهات النظام في المجال السياسي والاقتصادي، ففي المجال السياسي فإن اختيار الحزب للمرشحين لانتخابات المجلس الشعبي البلدي يجعل منهم ممثلين للنظام ولسياسة الحزب أكثر من كونهم ممثلين للشعب، أما من الناحية الاقتصادية فكانت البلدية أداة لتحقيق السياسة الاشتراكية، كتوسيع المجلس الشعبي البلدي بموجب الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، أي أن البلدية لم تعد جهازا للتقرير والإدارة المستقلة فيما يتعلق بالشؤون المحلية.³

¹ محمد انس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985م، ص 22.

² الفقرة الرابعة من ديباجة دستور 1976م، مرجع سابق

³ كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الجزائر، بريطانيا، فرنسا، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م، ص 86-87.

المبحث الثاني: البلدية في ظل دساتير القانون:

يقصد بدساتير القانون في الجزائر كل من دستور 1989م¹ ودستور 1996م وهي دساتير تتضمن القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد، وبذلك تكون مكانة أسمى في المجتمعات التي تأخذ به، وغالبا ما تقوم هذه المجتمعات على أساس الديمقراطيات الغربية، أي أنها دساتير محايدة خالية من الإيديولوجية.²

لقد تضافرت مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية مشكلة ضغوط وتأثيرات دفعت النظام السياسي في الجزائر إلا أن يلجئ لخيار التعددية، خاصة وأن هذه المتغيرات تشكل نسقا تفاعليا فيما بينها فتم إقرار الإصلاحات الدستورية³ التي تجسدت في أول دستور جزائري سنة 1989م يرشح التعددية الحزبية⁴، التعددية بمفهومها الواسع ويتخذها منهجا سياسيا وخيارا اقتصاديا ولا يمكن للدولة أن تقوم بإصلاحات سياسية دون إصلاحات إدارية هذا ما أدى باللامركزية عموما والبلدية خصوصا إلى اتخاذ وضع جديد في ظل هذا النظام فكان قانون البلدية رقم 90-08 أحد ثمار الدستور الجديد، وقد تم تعديل هذا الدستور مرة ثانية سنة 1996م من أجل تكريس مصطلح التعددية الحزبية وضبط معالمها من جديد والقضاء على جذور الفتنة التي كادت تعصف بالبلاد⁵ وهذا من أجل تكييف النظام البلدي واللامركزية عامة لتواكب التحولات التي تشهدها الدولة ولسد فراغات هذه المرحلة وبعد استقرار الأوضاع السياسة والأمنية صدر قانون البلدية الأخير رقم 11-10 ليتدارك بعض نقائص القانون السابق.

¹ دستور 1989م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م، يتعلق بإصدار نص الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 01 مارس 1989م.

² رضوان زينب، إيدير صيرينة، مرجع سابق، ص 44.

³ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 112.

⁴ تنص المادة 40 من دستور 1989م "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

⁵ حسام الدين مساعدي، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الأول: البلدية في دستور 1989م:

جاء دستور 23 فيفري 1989م كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع والنظام السياسي الجزائري ولتلبية مطالب سياسية واقتصادية واجتماعية جسدتها أحداث 05 أكتوبر 1988م ليغير عن نظام جديد قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم في التعددية السياسية ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي¹، ويدشن لمرحلة دساتير القانون. يمكن ذكر أهم ما جاء به دستور 1989م فيما يخص الجماعات الإقليمية عموما والبلدية خصوصا فيما يلي:

الفرع الأول: جديد دستور 1989م:

بعد التحول الجذري في النظام السياسي الجزائري بعد دستور 1989م كان لا بد من تحقيق بعض المكاسب لعل أهمها يتمثل فيما يلي:

أولا: التعددية في المجلس الشعبي البلدي:

وتتجسد مظاهر التعددية الحزبية في توفير العديد من الآليات القانونية التي تكفل سهولة الترشح للمجلس المنتخب البلدي، وعلى مستوى اختيار رئيس المجلس ولجان المجلس وتوفير كل الضمانات المحيطة بهذا الحق الدستوري وحمايته من كل الجوانب، وفي هذا الإطار تحققت المظاهر التالية²:

- الانتقال من التنظيم الاشتراكي إلى التنظيم الديمقراطي.
- الانتقال من الديمقراطية الاشتراكية إلى الديمقراطية التمثيلية.
- الانتقال من انتخاب التزكية إلى انتخاب الاختيار.
- ترقية اللامركزية على مستوى البلدية بعد إضافة التعددية للمجالس المحلية المنتخبة.
- اللحاق بركب الدول المتقدمة بعد تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي.

¹ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري منا الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص144.

² المادة 40 من دستور 1989م، مرجع سابق.

2- إقليمية الأملاك الوطنية: وهذا تطور لافت لمكانة البلدية في دستور 1989م حيث اعترف هذا الأخير للبلدية بحقها بتملك¹ الأملاك الوطنية، وفي هذا الإطار صدر قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30² المعدل والمتمم اعتراف في المادة 02 منه للجماعات الإقليمية بحقها في تملك الأملاك الوطنية ومن ضمنها الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية، وفي نفس السياق نجد المادة 03 من المرسوم 12-427 تنص "وفقا لأحكام القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990م المعدل والمتمم المذكور أعلاه وحسب الشروط التي يحددها، فإن انتساب أملاك عقارية إلى الأملاك العمومية يقتضي تملك الدولة والجماعات المحلية لهذه الأملاك كشرط مسبق لإدراجها في الأملاك الوطنية"³.

وعلى سبيل المثال تعتبر الأسواق وصالات العرض والمذابح والمسارح والملاعب البلدية ومباني ومنقولات المرافق العامة كلها أملاك عمومية تابعة للبلدية، وفي ذلك زيادة لمداخل البلدية، وإنعاش التنمية بها، وعلى رئيس المجلس الشعبي المثل أمام القضاء فيما يخص منازعات الأملاك الوطنية التابعة لبلديته، ما لم يكن هناك أحكام تشريعية خاصة.⁴

3- تدعيم استقلالية البلدية: فيعتبر إقرار التعددية السياسية ومنه مشاركة الأحزاب السياسية في تشكيل المجلس الشعبي البلدي المنتخب مظهرا مدعما لاستقلالية الجماعات الإقليمية في دستور 1989م وقد تم تبنيها والاستمرار بها.

4- تغيير المصطلح: تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح "المجموعات" في المادة 09 من دستور 1963م والمادة 36 من دستور 1976م، أما المادة 15 من دستور 1989م فقد استعملت مصطلح "الجماعات" وفيها من الانسجام الروحي أكثر من اللفظ

¹ المادة 18 من دستور 1989م، مرجع سابق.

² القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م.

³ المادة 03 من المرسوم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012م يتضمن شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، المؤرخ في 19 ديسمبر 1990م.

⁴ النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة - السنة الجامعية: 2017-2018م، ص 204.

السابق والملاحظة الثانية هو استعمال مصطلح الإقليمية بدل "المحلية" على الرغم من أن الأول أوسع نطاقاً من الثاني¹ وهذا نتيجة لأخذها الصيغة من الدستور الفرنسي وهذا الأخير فقد قصد بها البلديات والمحافظات وأقاليم ما وراء البحار وهذا ما سيداركة المؤسس الدستور في التعديل الدستوري لسنة 2020م.

5-الدفع لإصدار قانون بلدية جديد:² من أهم تأثيرات دستور 1989م على البلدية أنه فرض على المشرع إصدار قانون للبلدية يواكب مبادئ وأحكام المرحلة الجديدة وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية والاستناد إلى مقتضيات الدستور الجديد³، وقد انعكس النظام الدستوري الجديد على النظام الإداري، فتلاحقت القوانين المختلفة ذات الصلة بالبلدية مثل قانون الانتخابات⁴ وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي⁵ وقانون الولاية وغيرها.

الفرع الثاني: أول قانون للبلدية بعد التعددية:

في إطار النظام السياسي والإداري الجديد الذي كرسه دستور 1989م، صدر قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990م وتضمن العديد من الأحكام الجديدة التي تتعلق بتعريف البلدية ووظيفتها، حيث ألغى هذا القانون بصفة نهائية أحكام قانون البلدية السابق رقم 67-24. جدير بالذكر أن القانون 90-08 قد جاء في مرحلة تم فيها تأجيل عملية الانتخابات بالقانون رقم 89-17⁶ من أجل إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية لتحضير نفسها للمشاركة في أول انتخابات تجرى في ظل التعددية السياسية على المستوى المحلي.⁷

¹ Joè Iboudine, la distinction entre collectivité locale et collectivité territoriale (janvier /fevrier) année 1992, p172.

² القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 افريل 1990م، يتضمن قانون البلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 11 أفريل 1990م.

³ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 93.

⁴ القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989م، يتضمن قانون الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخ في 07 أوت 1989م.

⁵ القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989م، يتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 المؤرخ في 05 جويلية 1989م.

⁶ القانون رقم 89-17 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989م، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989م.

⁷ لحرش عبد الرحيم، البلديات والتنمية المحلية نظريات وتطبيقات، بدون طبعة، فواصل للنشر والإعلام، غرداية، الجزائر، 2020م، ص 47.

أولاً: المجلس الشعبي البلدي:

أبقى قانون البلدية رقم 90-08 على المجلس الشعبي البلدي كهيئة من الهيئات التي تدير البلدية إلى جانب الهيئة التنفيذية.¹

1-إنتخاب المجلس الشعبي البلدي: ينتخب المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر هيئة مداولة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات بعدما كانت أربع سنوات في القانون رقم 67-24 ويختلف عدد أعضائه بحسب عدد سكان البلدية ويتم ذلك في ظل أحكام قانون الانتخاب رقم 89-13 الذي يقوم على نظام التمثيل النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وقد تم التخلي على النظام بموجب الأمر 97-07² المتضمن القانوني العضوي للانتخابات فأصبح المجلس الشعبي البلدي ينتخب بطريقة التمثيل النسبي بالقائمة. أما من حيث القابلية للانتخاب فهي حق لكل الجزائريين والجزائريات على ألا تقل أعمارهم من 25 سنة³ وقد كانت في القانون السابق 23 سنة.

2-تسيير المجلس الشعبي البلدي: تكون اجتماعات المجلس في الدورات العادية كل ثلاثة أشهر أي أربع دورات في السنة⁴، أما الدورات الاستثنائية فتتم كلما اقتضت الضرورة ذلك، بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه أو من الوالي.⁵ ولصحة عقد الدورة يشترط القانون البلدي مايلي:⁶

- استدعاء يوجهه رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى كل عضو ويسجله في سجل مداولات البلدية

¹ المادة 03 من قانون البلدية رقم 90-08، مرجع سابق.

² الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997م، يتضمن القانون العضوي للانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 06 مارس 1997م.

³ المادة 93، المرجع نفسه.

⁴ المادة 14 من قانون البلدية رقم 90-08، مرجع سابق .

⁵ كمال جعلاب، مرجع سابق ص96.

⁶ محمد الصغير باعلي، مرجع سابق، ص79.

- جدول أعمال يتم إعداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشر عن طريق التعليق حضور الأغلبية المطلقة وبعد الاستدعاء الثالث يكون عقد الدورة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

تكون المداولات نافذة بعد 15 يوم من إيداعها لدى الولاية، أما القانون السابق 67-24 فقد كان ينص على 20 يوم، وهذا تطور إيجابي لصالح البلدية وسكانها.

وفيما يخص اللجان فيمكن للمجلس الشعبي البلدي وبموجب مداولة أن يشكل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لدراسة القضايا التي تهم البلدية في مجال التهيئة العمرانية والتعمير، الاقتصاد والمالية، الشؤون الاجتماعية والثقافية، وتكون تشكيلة هذا اللجان متناسبة مع المكونات السياسية للمجلس وهذا من آثار دستور¹ 1989م أي تطبيق نظام التعددية السياسية.²

3- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي: في ظل دستور 1989م تأثرت الاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية، بالمعطيات السياسية والاقتصادية السائدة بالدولة³ وهو ما انعكس على محتوى القانون البلدي رقم 90-08.

يمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته عن طريق مداولات تكون علنية إلا في المسائل التأديبية للأعضاء أو المرتبطة بالأمن والنظام العمومي⁴، وتشمل هذه الاختصاصات العديد من المجالات كالتهيئة والتنمية المحلية، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز والسكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط، كما يقوم المجلس بالاختصاصات التقليدية كالتصويت على ميزانية البلدية.⁵

¹ المادة 40 من دستور 1989م، مرجع سابق.

² محمد صغير باعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004م، ص 81

³ في ظل الاختيار الاشتراكي كانت المادة الأولى من القانون البلدي رقم 67-24 توسع من نطاق اختصاصات البلدية إلى أبعد حد وذلك عندما نصت على أن: "البلدية هي الوحدة القاعدية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

⁴ المادة 19 من قانون البلدية 90-08، مرجع سابق.

⁵ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 97.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

كرس القانون البلدي رقم 90-08 كسابقه الوجود القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة من هيئات البلدية.

1-التعيين:

تماشيا مع نظام التعددية بعد دستور 1989م وخلافا لما كان سائدا في نظام الأحادية الحزبية¹، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد² بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية، ويتم تنصيبه في مدة أقصاها 08 أيام من تاريخ إعلان النتائج فيعلن بذلك الجمهور ويبلغ الوالي فورا، وبعد تعيين الرئيس يقوم هذا الأخير بتعيين نائبان إلى ستة نواب بحسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.³

وبسبب أن المادة 48 من قانون البلدية 90-08 لا تنص على كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالة التي لا تحوز فيها أي قائمة على أغلبية المقاعد، وهذا ما حصل في انتخابات 1997م و2002مو2007م، فكانت وزارة الداخلية هي التي تتدخل في كل مرة بمنشور يصدره الوزير يحدد بموجبه كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى سبيل المثال كان الحل في انتخابات 1997م أن يتولى المرشح الأكبر سنا رئاسة المجلس الشعبي البلدي.⁴

2-إنهاء المهام: يكون انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوفاة أو انتهاء مدة العهدة الانتخابية إلا أن قانون 90-08 قد أورد أحكاما خاصة بالرئيس:

أ-الاستقالة: ويشترط تقديمها إلى المجلس الشعبي البلدي ويخطر بها الوالي فورا أما عن سريانها وقبولها نهائيا فيكون بعد شهر من تقديمها.⁵

¹ حسب النظام السابق سواء الوارد بقانون البلدية لسنة 1967م (المواد من 33 إلى 78) أو قانون الانتخابات لسنة 1980م، يقوم المجلس البلدي بجميع أعضائه، بعد تنصيبه بانتخاب أحد أعضائه رئيسا له، وبعد المؤتمر الرابع لسنة 1979م أصبح للحزب والإدارة عمليا دور واضح في تعيين رئيس.

² المادة 48 من قانون البلدية رقم 90-08، مرجع سابق.

³ المادة 50 من قانون رقم 90-08، المرجع نفسه.

⁴ ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، 2005م، ص286.

⁵ المادة 54 من قانون البلدية رقم 90-08، مرجع سابق.

ب- سحب الثقة: وهو إجراء تميز به القانون البلدي 90-08 حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بسحب الثقة من رئيسه عن طريق اقتراح علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه¹ ويعوض الرئيس بمنخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها.

وقد أدى هذا الإجراء إلى عدم استقرار في العديد من البلديات، لأنه استخدم لأغراض سياسية وأخرى شخصية لا علاقة لها بطريقة إدارة رئيس المجلس لشؤون البلدية² مما سيضطر المشرع إلى إلغائه في قانون البلدية اللاحق رقم 11-10.

3- اختصاصات رئيس البلدية: في قانون البلدية رقم 90-08 يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدياد وظيفي حيث يمثل الدولة والبلدية، فهو ممثل لهذه الأخيرة في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات وأيضا في الحياة المدنية والإدارة،³ كما يقوم بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية.

كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة بتوليه مهام ضبط الحالة المدنية⁴ والضبط القضائي⁵ حسب المادة 68 من قانون البلدية رقم 90-08، والضبط الإداري تحت إشراف الوالي وفقا لما نصت عليه المادة 69 من قانون البلدية.

ثالثا: الرقابة على البلدية:⁶

تنقسم الرقابة على البلدية إلى رقابة سياسية تقلصت أبعادها في ظل دستور 1989م فأصبحت غير مباشرة أي توجيه الحزب لأعضائه بالمجلس الشعبي البلدي وتكليف الأنشطة العامة مع برنامج ومشروع المجتمع للحزب الفائز، ورقابة تشريعية طبقا للمادة 161 من الدستور ورقابة قضائية تكون أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كجهة استئناف طبقا للقانون

¹ المادة 55، المرجع نفسه.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 98.

³ المادة 58 من قانون البلدية رقم 90-08، مرجع سابق.

⁴ لحسن سريك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 1998م، ص 37.

⁵ دمدم كمال، رؤساء مجالس الشعبية البلدية، ضباط للشرطة القضائية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص 17.

⁶ محمد صغير باعلي، مرجع سابق، ص 94-95.

العضوي 98-102¹ ورقابة إدارية وهي رقابة داخلية مقارنة مع أنواع الرقابات السابقة وتنقسم إلى ما يلي:

1-**الرقابة على الأعضاء:** وتتمارس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

أ-**الإقالة:** وهي إجراء يصرح به الوالي يرضع حدا نهائيا للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي ويحدث بسبب وجود العضو المنتخب في حالة من حالات التنافي أو عدم القابلية للانتخاب.²

ب-**التوقيف:** هو قرار مغل يتخذه الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي في حق عضو يكون محل متابعة جزائية.³

ج-**الإقصاء:** ويكون بعد أن تثبت إدانة عضو جزائيا بشكل نهائي فيعلن المجلس الشعبي البلدي إقصاء العضو المدان ويثبت الوالي هذا الإقصاء بقرار.⁴

2-**الرقابة على الأعمال:** تمارس جهة الوصاية العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية تتمثل فيما يلي:

أ-**المصادقة:** في الحالة العادية بعد انقضاء أجل 15 يوم من إيداع مداوات المجلس الشعبي البلدي لدى الولاية تكون نافذة بحكم القانون⁵، لكن المادة 42 من قانون البلدية 90-08 استثنى حالتان أجلهما ثلاثين يوم من إيداعها لدى الولاية، هما الميزانيات والحسابات أو إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

ب-**البطلان:** ويتمثل في حالتين بطلان بقوة القانون والبطلان بقرار من الوالي فالحالة الأولى تكون في المداوات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية والتي تكون خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي أو خارج اختصاصه، أما الحالة الثانية فتتعلق بالمداوات

¹ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998م، يتضمن اختصاصات مجلس دولة وتنظيمه وعمله، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 01 جوان 1998م.

² المادة 31 من قانون البلدية رقم 90-08، مرجع سابق.

³ المادة 32، المرجع نفسه.

⁴ المادة 33، المرجع السابق.

⁵ المادة 44، المرجع نفسه.

القابلة للإبطال وهي التي يشارك فيها أعضاء المجلس الشعبي البلدي المعنيون بموضوع المداولة، إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء.¹

جدير بالذكر أن المادة 46 من قانون البلدية رقم 90-08 تسمح للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن قضائيا في قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداولاته طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

ج-الحلول: يمارس الوالي سلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في المجالات التالية:³

- تسجيل النفقات الإجبارية في الميزانية البلدية إذا لم يسجلها المجلس.

- ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها وامتصاص عجزها لدى التنفيذ إذا لم يتم بذلك المجلس وذلك طبقا للمواد 154.155.156 من قانون البلدية رقم 90-08 والإذن بالنفقات اللازمة حسب المادة 171 منه.

- الحفاظ على النظام العام طبقا للمواد 81، 82 من القانون البلدي.

3- الرقابة على المجلس الشعبي البلدي:

وتتجسد هذه الرقابة في حل المجلس الشعبي البلدي، وفي الحالات التي حددها قانون البلدية رقم 90-08، ويكون هذا الحل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية، يتولى بعد ذلك تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الأيام العشر التالية للحل.⁴

جدير بالذكر أن القانون 90-08 قد حذف إمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر كما كان في القانون البلدي السابق⁵ كما أن أهم ما تميز به هو:

¹ المادة 45، من قانون البلدية رقم 90-08، مرجع سابق.

² المادة 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008م.

³ محمد الصغير باعلي، مرجع سابق، ص 105-106.

⁴ المادة 34 من قانون البلدية رقم 90-08، مرجع سابق.

⁵ المادة 112 من الأمر رقم 67-24، مرجع سابق.

-تقليص اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في النظام السياسي بالتوجه نحو الليبرالية بعدما كان يتجه نحو الاشتراكية.

- اعتماده على النظام الانتخابي الذي يستند إلى نظام القائمة والتمثيل النسبي بإلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية.¹

- رغم عدم إلغائه، إلا أن تطبيقه كان مبتور بسبب الأحداث التي عرفتها الجزائر منذ إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992م والخروج من الشرعية الدستورية.²

رابعاً: المندوبيات البلدية التنفيذية:

بعد الأزمة السياسية والأمنية العاصفة التي شهدتها الجزائر ابتداء من 1992م وإعلان حالة الطوارئ تم حل عدد كبير من المجالس المحلية البلدية المنتخبة وذلك بموجب المرسوم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.³

يتم تعيين أعضاء المندوبية التنفيذية بقرار من الوالي من بين الموظفين أو الأعوان العموميين أو كل شخص ذي خبرة لتولي الشؤون العملية المحلية ويبدو أن المرسوم 92-44 قد استبعد تطبيق المادة 36 من القانون رقم 90-08 التي تقضي بأنه في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يتم تعيين مجلس مؤقت يسير البلدية في ظرف زمني أقصاه ستة أشهر تجري خلالها انتخابات تجديد المجلس وبعد صدور دستور 1996م بدأت العودة إلى السير العادي للنظام الدستوري في الجزائر وتم إجراء انتخابات محلية لانتخاب مجالس شعبية بلدية وولائية في أكتوبر 1997م وظل القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية نافذاً.⁴

¹ لحرش عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 48.

² محمد صغير باعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013م، ص 43.

³ المرسوم رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992م، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخ في 09 فيفري 1992م

⁴ كمال جعلاب مرجع سابق ص 102.

المطلب الثاني: البلدية في دستور 1996م:

في ربيع 1996م انطلق الرئيس الأسبق اليمين زروال في حوار مع الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني كان القصد من ذلك إقناع محدثيه بالنهج الذي يراه ضروريا وملائما للعودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات، فانبثقت وثيقة من ندوة¹ الحوار الوطني الذي انعقد من 14 إلى 15 سبتمبر 1996م، توقعت هذه الوثيقة أن يكون استفتاء التعديل الدستوري قبل نهاية 1996م والانتخابات التشريعية في غضون النصف الأول من 1997 والانتخابات المحلية البلدية والولائية أثناء النصف الثاني من السنة ذاتها وهو ما حدث فعلا.²

أقر دستور 1996م عن طريق الاستفتاء الشعبي الذي سار نحو تكريس الحريات الفردية وتعميق مبدأ التعددية الحزبية³، وتم بموجبه إنشاء لأول مرة مجلس الأمة الذي يعتبر الهيئة الثانية الشعبية بالإضافة إلى المجلس الشعبي الوطني اللذان لهما السيادة في وضع القوانين التي تحكم الجماعات المحلية.⁴

فألبرغم من أن كثير من الفقهاء يرون أن دستور 1996م قد اكتفى بنفس الأحكام التي جاء بها دستور 1989م، إلا أنه سنحاول إيضاح بعض المواد الدستورية التي أعلنت من شأن الجماعات الإقليمية عموما والبلدية خصوصا، خاصة مع التعديلات التي شهدتها وأهمها تعديل 2016م.⁵

وتعديل 2020م الذي جاء ثمرة للحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق يوم 22 فيفري 2019م.

¹شارك في الندوة 38 حزبا وجمعية وشكلت بها أربع لجان هي لجنة مكلفة بإعداد أرضية الوفاق الوطني ولجنة التعديلات الدستورية ولجنة القانون الأحزاب ولجنة قانون الانتخاب.

²صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 170-171.

³المادة 42 من دستور 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996م.

⁴المادة 122-123 المرجع نفسه.

⁵القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م يتضمن المبادرة بمشروع تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016م.

الفرع الأول: جديد دستور 1996م وتعديلاته:

نتناول في هذا العنصر أهم ما جاء في دستور 1996م من مواد تعالج الجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا.

1-حياد الإدارة: فقد نص دستور 1996م في المادة 23 منه على "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون" وتعتبر هذه المادة أول نص دستوري يعالج مبدأ حياد الإدارة¹، والبلدية هي إحدى إدارات الدولة وعليها احترام هذا المبدأ ولأنها القاعدة العريضة التي يتعامل معها المواطن، وقد دعت المادة 31 من الدستور هذا المبدأ بنصها على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2-التمثيل القانوني في البرلمان: إن هذه المسألة من أهم ما جاء به دستور 1996م حيث عزز من مكانة الجماعات المحلية بتثمين مركز المنتخبين المحليين وإمكانية رفعهم إلى مناصب برلمانية في مجلس الأمة بنصه² على أنه ينتخب ثلثي^($\frac{2}{3}$) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي عن كل ولاية، مما يجعل من الجماعات الإقليمية مدارس قاعدية لتعليم الديمقراطية وتخرج القادة والمسؤولين، ما يعود بالنفع خاصة على البلدية بنقل اهتماماتها وترجمة متطلبات تطويرها وازدهارها.³

3-ضمانة القانون العضوي: يعتبر التشريع لقوانين ذات صلة بالبلدية بقوانين عضوية ضمانة لاستقرار أكبر للبلدية مثل قانون الانتخابات الذي له علاقة مباشرة بتشكيل المجلس البلدي المنتخب، وقانون الأحزاب والقانون المتعلق بقوانين المالية، وقانون الإعلام، ونعلم أن القانون

¹مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر 1967 الى يومنا هذا دراسة نظرية تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2001م-2022م، ص27.

² المادة 101 من دستور 1996م مرجع سابق.

³ فريجات اسماعيل، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية: 2019م-2020م، ص19.

العضوي يتطلب مطابقة النص مع الدستور كإجراء إلزامي قبل إصداره ونصاب يتمثل في الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أعضاء مجلس الأمة¹ وهذا الأخير يتكون من ثلثي من الأعضاء كانوا في المجالس الشعبية البلدية والولائية فهم أدري بما يصلح للجماعات الإقليمية، ويرى بعض أهل الاختصاص أنه من الأحسن أن ينظم قانون البلدية في حد ذاته بقانون عضوي.²

4- **هيئة جديدة لمنازعات البلدية**³: فبعد دستور 1996م صدر القانون العضوي رقم 01-98 ينظم عمل مجلس الدولة ويحدد اختصاصاته، والذي يختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي بدورها تختص في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.⁵

5- **العضوية في المجلس الدستوري (سابقاً)**:⁶ يتكون المجلس الدستوري في ذلك الوقت من تسعة أعضاء اثنان ينتخبهما مجلس الأمة ونعلم أن ثلثي أعضاء هذا الأخير ينتخبون من مجالس شعبية بلدية وولائية، هذا معناه أنه بالإمكان لنائب من المجلس الشعبي البلدي أن يصل إلى المجلس الدستوري، فيصبحان هذان النائبان يدرسان مع زملائهما مدى دستورية القوانين ومن ضمنها القوانين التي تمس بالجماعات الإقليمية وهذه مكانة رفيعة نظر السمو وقيمة المجلس الدستوري وأهميته في إقرار القوانين.

¹ المادة 123 من دستور 1996م مرجع سابق.

² فريجات إسماعيل، مرجع سابق، ص32.

³ المادة 152 من دستور 1996م، مرجع سابق.

⁴ المادة 10 من القانون العضوي رقم 01-98، مرجع سابق.

⁵ المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁶ المادة 164 من دستور 1996م، مرجع سابق.

6- **تمديد العهدة الانتخابية:**¹ ومعنى هذا أن المجالس الشعبية البلدية تستمر في العمل بصفة عادية بالرغم من انتهاء عهدها الانتخابية القانونية المقطرة بخمس سنوات إذا صادف نهاية العهدة تطبيق المواد 90 و 93 و 96 من دستور 1996م.

7- **الدفع بعدم الدستورية:**² حيث يقدم هذا الإجراء حماية لحرية البلدية في التسيير فبواسطته يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام جهة قضائية إثارة عدم دستورية النصوص القانونية التي تمس باستقلالية البلدية، ومادامت المادة الدستورية تحتوي مصطلح "أطراف المحاكمة" يعني أنه يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كالبلدية ويتأكد هذا الطرح من خلال نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 18-16.³

8- **مجلس الأمة لتدعيم الأداء المحلي:**⁴ حيث نجد أن كل مشاريع القوانين تودع أولاً بالمجلس الشعبي الوطني إلا مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي فهي تودع لدى مكتب مجلس الأمة، وهو استثناء يرفع من مكانة البلدية ويدل على أهمية موضوع الجماعات الإقليمية لدى المؤسس الدستوري وضمانة منه تجعل مسألة اللامركزية الإقليمية أكثر استقرار فعلى سبيل المثال مجلس الأمة غير قابل للحل ونسبة من أعضائه ينتخبون من مجالس شعبية محلية فهم أدرى بالشأن المحلي.

9- **اختصاص المشرع بعملية التقسيم الإقليمي:**⁵ يختص المشرع وحده بعملية التقسيم الإقليمي للدولة وهذه من ضمانات استقلالية البلدية، فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في العملية فتتسبب جماعة إقليمية جديدة أو تلغيها فذلك من اختصاص القانون وحده.⁶

¹ المادة 75 من الأمر 97-07، مرجع سابق.

² المادة 188 من دستور 1996م، بعد التعديل الدستوري لسنة 2016م، مرجع سابق.

³ القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018م، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخ 05 سبتمبر 2018م.

⁴ المادة 137 من دستور 1996م، حسب التعديل الدستوري لسنة 2016م، مرجع سابق.

⁵ المادة 122 من دستور 1996م، مرجع سابق.

⁶ بومليل مراد، الحماية الدستورية للجماعات الإقليمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية السنة الجامعية: 2017-2018م، ص 22.

10- تشجيع الديمقراطية التشاركية:¹ بعدما أثبتت الديمقراطية النيابية التمثيلية محدوديتها في تجسيد المبدأ الديمقراطي خاصة على مستوى البلدية، فإن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر هو إدراج أشكال الديمقراطية التشاركية التي تسمح بالمشاركة المباشرة للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية² سواء بشكل فردي أو عن طريق المجتمع المدني، وهذا الأخير الذي ركز عليه وشجعه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م³، وبتجسيد هذا النوع من الديمقراطية تظهر معالم الحكم الراشد في الجماعات المحلية وبالتالي تحقيق أهداف سعت الدولة جاهدة لتحقيقها.

11- تشجيع مشاركة المرأة في المجلس الشعبي البلدي:⁴ عملت الجزائر دوماً على تثمين مكاسب المرأة الجزائرية في عدت مواد من الدستور حتى في ديباجته وحرصت على المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وحمل التعديل الدستوري سنة 2008م إجراء خاص للمرأة حيث تقرر توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وصدر على إثر ذلك القانون العضوي 12-03⁵ وهو ما يعتبر تحول في تشكيلة المجلس الشعبي البلدي على أساس الجنس لذلك وجهت انتقادات لهذا الإجراء من بعض الفقهاء وقد تم إلغاء هذه المادة في تعديل 2020م.

12- العلاقة بين البلدية والدولة:⁶ بعدما كانت ثلاثة مواد من الفصل الثالث من دستور 1996م تعالج موضوع اللامركزية الإقليمية بصفة مباشرة، زاد المؤسس الدستوري المادة الرابعة وهو

¹ المادة 15 من دستور 1996م حسب التعديل الدستوري لسنة 2016م، مرجع سابق.

² عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية، في نظام البلدية الجزائري، مجلة بحوث، العدد 12، جامعة الجزائر، 2018م، ص10.

³ المادة 16 من دستور 1996م حسب التعديل لسنة 2020م، مرجع سابق.

⁴ المادة 31 من دستور 1996م حسب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، يتضمن تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008م.

⁵ القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012م، يتضمن كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مجالس المنتخبة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، المؤرخ في 16 جانفي 2012م.

⁶ المادة 18 من دستور 1996م، حسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م.

تطور جديد جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م حيث وضحت المادة العلاقة بين الجماعات الإقليمية والسلطة المركزية وأنها تقوم على أساس مبادئ اللامركزية وعدم التركيز وهم ما لم تصرح به الدساتير السابقة، ونعلم أن مبادئ اللامركزية هي الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة وهيئات محلية مستقلة مع خضوع هذه الهيئات لوصاية السلطة المركزية، أما عن عدم التركيز فهو تحويل بعض الصلاحيات الإدارية من السلطة المركزية إلى الفروع الإدارية في الأقاليم مع الاحتفاظ بحق الرقابة الرئاسية على هذه الفروع.¹

13- الاهتمام ببلديات الظل:² نظرا لعدت ظروف مختلفة أدت ظهور بلديات فقيرة واقتصادها ضعيف جدا، وغالبا ما تتوزع هذه البلديات على المناطق الصحراوية والمناطق الجبلية رغم أن معظمها تتمتع بثروات طبيعية ومساحة شاسعة لكن تبقى دون استغلال³، ولذلك وبغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، فقد أجاز التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م للقانون أن يقوم بتدابير خاصة على بعض هذه البلديات الأقل تنمية.

14- تغيير المصطلح: حيث نصت المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020م على أن "الجماعات المحلية للدولة في البلدية والولاية..." من خلال هذا النص يبدو أن المؤسس الدستوري قد وضع حدا للتسمية السابقة المتمثلة في "الجماعات الإقليمية"، وبذلك صرف التأويلات التي تتاب فكرة الإقليمية أو الجهة⁴، وهذا ما نلمسه في قرار المجلس الدستوري الصادر في سنة 2000م، الذي ألغى القانون المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى .

15- تعزيز نزاهة الانتخابات: من أجل ضمان نزاهة أكثر للعملية الانتخابية أحدث المؤسس هيئات دستورية أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية المحلية، منها

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م، ص 164

² المادة 17 من دستور 1996م، حسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م، مرجع سابق.

³ لحرش عبد الرحيم، مرجع سابق ص 102.

⁴ لوصيف أحمد، مرجع سابق، ص 177.

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹ في التعديل الدستوري لسنة 2016م تم عوضتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات² بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م، بالإضافة إلى ضمانات أخرى تتمثل بتنظيم قانون الانتخابات بقانون عضوي³، وكذلك تعزيز التقسيم العادل للدوائر الانتخابية في التعديل الدستوري لسنة 2020م، انطلاقاً من قاعدة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية اللتان تتوليان هذه العملية⁴.

16-مكافحة الفساد المحلي: أوجب المؤسس الدستوري في إطار مكافحة الفساد والحد منه على كل منتخب في مجلس محلي أن يصرح بممتلكاته في بداية عهده وفي نهايتها، معتبراً أنه لا يمكن أن تكون الوظيفة أو العهدة مصدراً للثراء أو وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، وقد تضمن قانون البلدية رقم 11-10 عدت مواد تطرقت إلى تعزيز المساءلة والشفافية والتبليغ عن تعارض المصالح⁶. وكل مخالفة لهذه القواعد يتعرض صاحبها لجزاءات قد حددها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن الآليات أيضاً الدستورية لمكافحة الفساد في القطاع العام ومنها البلدية، إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁷ ثم بعدها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁸، دون إغفال كذلك دور مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية على أموال البلدية، وفي ترقية الحكم الراشد على المستوى المحلي والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

¹المادة 194 من دستور 1996م حسب التعديل الدستوري لسنة 2016م، مرجع سابق.

²المادة 200 من دستور 1996م حسب التعديل الدستوري لسنة 2020م، مرجع سابق.

³المادة 140 المرجع نفسه.

⁴ركيي رايح، بدوي عبد الجليل، الإطار الإصلاحي لصناعة وفعالية الدائرة الانتخابية التمثيلية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة غرداية (الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2022م، ص 403.

⁵المادة 24 من دستور 1996م حسب التعديل الدستوري لسنة 2020م، مرجع سابق.

⁶المادة 60 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011م، يتضمن قانون البلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 03 جويلية 2011م.

⁷المادة 202 من قانون دستور 1996م، حسب التعديل الدستوري لسنة 2016م، مرجع سابق.

⁸المادة 204، مرجع نفسه، حسب التعديل الدستوري لسنة 2020م، مرجع سابق.

17-إلغاء الدائرة الحضرية: يعد قرار المجلس الدستوري التاريخي رقم 02/ ق م / د/2000¹ من أهم الإجراءات التي تدل على المكانة الدستورية للبلدية الذي بموجبه تم إلغاء محافظة الجزائر الكبرى وتبعاً لذلك إلغاء الدوائر الحضرية التابعة لها، التي استحدثت بموجب الأمر رقم 97-15.²

واعتبر القرار رقم 02/ ق م / د/2000 الأمر 97-15 غير دستوري حين أنشأ جماعتين إقليميتين تسميان محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية، ليكون بذلك قد خالف أحكام المادة 15 من دستور 1996م، لأن المؤسس الدستوري قد حصر التقسيم الإقليمي للبلاد في البلدية والولاية دون سواهما.³

18-التعاون المحلي الدولي: عرفته المادة الثانية، الفقرة الأولى من الرسوم التنفيذية⁴ المتعلقة بالتعاون اللامركزي على أنه: "كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر، بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحيتها المشتركة".

فبعد أن يتم التحقق على أن بنود الاتفاقية لا تشكل خرقاً لأحكام الدستور، وتحترم المكونات الأساسية للهوية الوطنية والمصالح والالتزامات الدولية للجزائر، وألا تكون سبباً بالمساس بالوحدة الترابية وأمن وسلامة التراب الوطني والنظام العام.⁵

¹ القرار رقم 02/ ق م / د / 2000، المؤرخ 27 فيفري 2000م، يتعلق بمراقبة مدى دستورية الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000م.

² الأمر 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، المؤرخ في 04 جوان 1997م.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 344.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المؤرخ في 17 نوفمبر 2017م، يحدد كليات إقامة علاقات التعاون للامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، المؤرخ 28 نوفمبر 2017م.

⁵ فريجات إسماعيل، مرجع سابق، ص 299.

يخضع مشروع الاتفاقية إلى مداولة بالمجلس الشعبي البلدي ويستلزم مصادقة الوالي¹ ووزير الداخلية حتى تصبح نافذة، وقد أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية سنة 2016م على ارتفاع عدد الاتفاقيات من 07 سنة 1989م إلى 13م سنة 1999م إلى 50 اتفاقية تعاون لامركزي وتوأمة بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيرتها الفرنسية في مجالات متنوعة كالتهيئة الحضري وحماية البيئة والحكامة المحلية والتبادلات الثقافية والشباب، مثل التعاون بين ولاية سطيف ومدينة ليون وبين ولاية أدرار والمجلس العام لجيروندي وبين بلدية وهران وبلدية بوردو.²

الفرع الثاني: قانون البلدية الجديد:

يضم قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، (220) مادة موزعة على خمس أقسام رئيسية أولها يتعلق بأحكام تمهيدية والثاني بصلاحيات البلدية، وفي القسم الثالث نظم المشرع الإدارة البلدية وأملاك البلدية ومصالح العمومية، ويتعلق القسم الرابع بمالية البلدية والقسم الأخير خصص للتضامن مابين البلديات³، وفي هذا الفرع سنتعرض وباختصار إلى أهم ما جاء به هذا القانون.

أولاً: دواعي تجديد القانون البلدي:

في ظل تطور الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية داخل الدولة الجزائرية وخارجها وصلت السلطات المركزية إلى قناعة أنه لا مفر من إصلاح لهياكل الدولة المختلفة، ولذلك بادر رئيس الجمهورية بتاريخ 25 نوفمبر 2000م، لتتصيب لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، وقد ضمت اللجنة كبار مسؤولي الدولة ومسؤولي المؤسسات الدستورية والإدارية، وضمت كذلك جامعيين وحقوقيين ومنتخبين.⁴

¹ المادة 57، من قانون البلدية، رقم 11-10، مرجع سابق.

² مداخلة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية في أشغال الدورة الثالثة للقاعات الجزائرية الفرنسية، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: inteur.gov.dz/index.php/fr تاريخ الزيارة: 2023/05/07 على الساعة 10:50.

³ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 122.

⁴ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 113.

اعترف بيان الأسباب لقانون البلدية الجديد بأهمية البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية واللامركزية للدولة، وأن هذه الأخيرة متمسكة بمبادئ اللامركزية وهذا من خلال قانون البلدية لسنة 1967م وقانون البلدية لسنة 1990م ولأن هذا الأخير بعد تطبيقه لمدة 20 سنة أصبح منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات وذلك يعود إلى عدة أسباب أهمها:¹

- التعددية السياسية بعد دستور 1989م، جعلت من الصعب التوصل إلى إجماع لصنع القرارات البلدية.

- التحالفات على حساب المنطق الحزبي ومحاولة الاستحواذ على البلدية من أجل المصالح الشخصية والنزعة القبلية.

- إجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي كان قائما في القانون 90-08 أدى إلى زعزعة استقرار المجلس الشعبي البلدي، لأنه كان يستعمل لأغراض غير موضوعية.
- عدم اهتمام المنتخبين بالمرافق العمومية الأساسية وضعف الهيئة التنفيذية البلدية في التسيير
- ضعف الديمقراطية التشاركية، وغموض علاقة المنتخبين بالإدارة.

ومن جراء هذه الأسباب وغيرها أصبح من الضروري الانتقال إلى مرحلة نوعية في مجال التنظيم والتسيير، والنهوض بدور البلدية في التنمية وتطور المجتمع، لذلك نرى أن القانون البلدي الجديد قد استند إلى (83) نص دو طابع تشريعي، وهذا ما يؤكد سعة وتنوع الاختصاصات التي أسندها المشرع للبلدية، وعلاقتها المتعددة مع مختلف المؤسسات الدستورية والمصالح الإدارية وهيكل الدولة المختلفة.³

ثانيا: أهم ما جاء به القانون الجديد للبلدية:

لقد حضي قانون البلدية 11-10 باهتمام مستفيض من المشرع بإدخال (242) تعديل تم من خلالها تعديل (117) مادة من أصل (225) قدمت في المشروع. لترتفع بذلك مواده من

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 114-115.

² المادة 55 من قانون البلدية رقم 11-10 مرجع سابق.

³ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 114-117.

(186) إلى (220) مادة مقارنة بالقانون السابق، كما اتسم بالترتيب والصيغة المتناسقة، بالمقابل طبعته كثرة الإحالة على التنظيم، فيما يلي سنعرض باختصار بعض أهم ماجاء به القانون الجديد:¹

1-المجلس الشعبي البلدي:

-تدعيم الديمقراطية التشاركية، وذلك وفقا لما نص عليه دستور 1996م، فقد أضاف قانون البلدية الجديد رقم 10-11 بعدا جديدا لمفهوم البلدية باعتبارها "القاعدة الإقليمية للمركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"²، وقد نص المشرع على صور هذه المشاركة تحت عنوان الديمقراطية الجوارية وذلك في المواد من 11 إلى 14 من قانون البلدية الجديد.

-زيادة عدد دورات المجلس الشعبي البلدي من (04) أربع دورات عادية في السنة إلى ست دورات وفي منح المجلس مزيدا من الوقت ليتمكن من القيام بواجباته ومتابعة نشاطات البلدية عبر فترات متقاربة في السنة الواحدة، بالإضافة للدورات الاستثنائية التي تعقد بطلب من رئيس المجلس أو الوالي أو بطلب من ثلثي $\frac{2}{3}$ الاعضاء³ بعدما كانت في القانون السابق الثلث وهذا من أجل الحصول على تفاهم وتقارب على المشكلة الطارئة بعيدا عن عراقيل التشتت والانقسامات، كما أضاف القانون الجديد إمكانية عقد دورة استثنائية بقوة القانون.⁴

-منع حضور أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي جلسة بالمجلس يتداول فيها موضوع يخصه أو تكون له فيه مصلحة بمفهوم المادة 60 من القانون البلدي.⁵

¹ هادي محمد، مرجع سابق، ص 48.

² المادة 02 من القانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق .

³ سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري -النشاط الإداري)، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022م، ص 87.

⁴ المادة 18 من قانون البلدية رقم 10-11 مرجع سابق.

⁵ جعلاب كمال المرجع سابق، ص 134

-إستحداث اللجان الخاصة لتدعيم عمل المجلس خاصة في بعض المسائل التي لا تتولاها اللجان الدائمة.¹

-رفع عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي إلى 13 عضو كحد أدنى بعدما كانوا سبعة أعضاء في القانون السابق، وكقاعدة عامة في الجزائر، فإن زيادة عدد مقاعد المجالس الشعبية البلدية يتحكم به الإحصاء العام للسكان كقاعدة مرجعية، فيكون من 13 مقعد كحد أدنى للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة، أما البلديات التي يبلغ أو يزيد عدد سكانها عن 200.001 نسمة فلها 43 مقعد كحد أقصى.²

في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن له أيضا أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-يجتمع المجلس الشعبي البلدي وجوبا بعد الاستدعاء الثاني مهما يكن عدد الحاضرين وتعتبر حينها المداولات المتخذة صحيحة، أما القانون السابق لم يشترط الأغلبية المطلقة، وتكون مداولات المجلس صحيحة بعد الاستدعاء الثالث، وفي ذلك هدر للوقت.³

-في القانون السابق ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس مرفقة بمشروع جدول أعمال⁴، أما في القانون الحالي فترسل الاستدعاءات المرفقة، بمشروع جدول الأعمال أي مشاركة الأعضاء في إعداد جدول الأعمال بهدف بعث روح الديمقراطية والمشاركة .

¹المادة 33 من قانون البلدية رقم 11-10 مرجع سابق.

²ركبي رايح، بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص411.

³حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 السنة الجامعية:2012م-2013م ص146.

⁴المادة 21 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق.

- لكل نائب من نواب المجلس الشعبي البلدي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة للمجلس أن يوكل نائب آخر من المجلس يختاره ليصوت نيابة عنه.¹

وسع القانون البلدي الجديد رقم 10-11 من حالات حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده.²

- الفرق في استخلاف المجلس المنحل، بحيث جاء في القانون الجديد، يعين الوالي متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء، بينما القانون السابق رقم 08-90 كان يتولى شؤون البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه.

- تعديل المادة خمسون من قانون البلدية رقم 08-90 بحيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يختار خمسة نواب بدل أربعة بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من 23 نائبا.

- توسيع من صلاحية الوالي فيما يخص المداولات التي لا تنفذ إلى بعد أن يصادق عليها.³

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- تقليص بعض اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحويلها إلى الأمين العام للبلدية، مثال إعداد ميزانية البلدية.⁴

- إلغاء إجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.⁵

- ممارسة الضبط الإداري كان يمارسه رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون السابق رقم 08-90 ولكن القانون الجديد أضاف أنه يمارس تحت إشراف الوالي.⁶

¹المادة 25، من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

²المادة 46، المرجع نفسه.

³المادة 57، المرجع نفسه.

⁴المادة 180، المرجع نفسه.

⁵فريجات إسماعيل، مرجع سابق، ص 42.

⁶كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 148.

- تكفل قانون البلدية الجديد رقم 11-10 حسب المادة 65 بطريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد إلغاء المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات¹ السابق وقد عدلت المادة 65 بالأمر 21-13.²

-إضافة حالة جديدة لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتمثل في إعلان التخلي الذي يكون إما بسبب عدم دعوة رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل للمجلس لتقديم استقالته، وإما في حالة الغياب غير المبرر لرئيس المجلس لأكثر من شهر، وكذلك استقالة رئيس المجلس تكون نافذة ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي، وليس بعد شهر من تقديمها كما كان ينص القانون السابق للبلدية رقم 90-08.³

-التصريح لأول مرة عن إمكانية فوز المرأة في الانتخابات وأن تكون رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.

-وجوب إقامة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إقليم البلدية، ويمكن للوالي أن يرخص له بغير ذلك في الحالات الاستثنائية.⁴

3-الأمين العام للبلدية:

أضاف قانون البلدية الجديد رقم 11-10 هيئة ثالثة للبلدية بعد كانت اثنتان في القانون السابق رقم 90-08 وتتمثل هذه الهيئة في الأمين العام للبلدية.⁵

¹ فريجات إسماعيل، مرجع سابق، ص 43.

² الأمر 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021م، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011م، والمتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخ في 31 أوت 2021م .

³ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 144-145.

⁴ المادة 63، من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق.

⁵ المادة 15، المرجع نفسه.

- يتولى كتابة الجلسة موظف من البلدية بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا ماورد في القانون البلدي السابق رقم 08-90 أما في القانون الجديد فيضمن أمانة الجلسة الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

4- المندوبيات والملحقات البلدية:

استحدث القانون الجديد للبلدية رقم 10-11 ضمن إدارة البلدية نظامي المندوبيات والملحقات البلدية بحسب الحاجة والأهمية لهما، وقد خصص لهما المشرع فصل كامل²، وصدر التنظيم المجسد لذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-258.³

¹ المادة 29، مرجع نفسه.

² المواد 133 إلى 148 المرجع السابق.

³ المرسوم التنفيذي 16-258 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016م، المحدد لكيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخ في 19 أكتوبر 2016م.

خلاصة الفصل:

تعد البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية، فهي تجسد جوهر الديمقراطية المحلية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية بصفتها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة وفاعلا لا يستغنى عنه في تهيئة وإدارة الإقليم، حيث تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما تتوفر على هيئة مداولة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والتي تنتخب من بين أعضائها الهيئة التنفيذية للبلدية، كما أضاف القانون الحالي هيئة ثالثة تتمثل في الأمين العام للبلدية.

لقد بدأت ملامح التأسيس للنظام القانوني للبلدية في الجزائر على مستوى النصوص بداية من دستور 1963م الذي اعتبر البلدية هي أساس المجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية، ومنه شرعت السلطة القائمة آنذاك في وضع الإطار القانوني المنظم للبلدية ضمن عملية بناء الدولة من القاعدة التي بدأت بصدر أول قانون للبلدية في الجزائر المستقلة سنة 1967م، ثم جاء دستور 1976م يعزز دور البلدية ويزيد وظائفها في إطار التوجه الاشتراكي وسياسة الحزب الواحد.

ثم شهدت الجزائر بداية من سنة 1988م تغيرات هامة على مستوى النظام الدستوري والإداري للدولة، فصدر دستور جديد سنة 1989م يقر التعددية الحزبية، فتلاحقت القوانين المختلفة لمواكبة المرحلة الجديدة وكان أهمها قانون البلدية لسنة 1990م الذي تضمن العديد من الأحكام الجديدة في إطار النظام السياسي والإداري الجديد، وكذلك قانون البلدية لسنة 2011م الذي كان ثمرة إصلاحات دستورية وإدارية بدأت منذ صدور دستور 1996م.

وتجدر الإشارة أن تطور النظام الانتخابي من تطور البلدية، فعنصر الانتخاب ركن أساسي لقيام اللامركزية الإقليمية وبدونه تكون البلدية في حالة تبعية مطلقة للسلطة المركزية ومتى انعدم الاستقلال المحلي انعدمت البلدية بالمعنى القانوني.

الفصل الثاني :

مكانة الولاية وتطورها في التشريع

الجزائري

تمهيد:

تعتبر الولاية الجماعة المحلية الثانية في النظام الإداري الجزائري، نصت عليها كل دساتير الجمهورية، بحيث تعد الإطار الذي يسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وقد شهد نظام الولاية في الجزائر عقب الاستقلال مراحل تطور مختلفة بتغيير النظام القانوني المتعلق بها، وسوف نتناول في هذا الفصل كل من نظام الولاية في الجزائر في المبحث الأول، وأهم مراحل تطورها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نظام الولاية في الجزائر.

منذ استقلال الجزائر إلى اليوم دأب المؤسس في وضع الدساتير وتعديلها، وكتقييم لهذه التجربة الديمقراطية، تعتبر الولاية في كل الدساتير والتشريعات الجزائرية على أنها الإدارة اللامركزية الثانية و أداة لتحقيق التنمية المحلية من خلال الصلاحيات القانونية للمجلس الشعبي الولائي، الذي يمثل البعد اللامركزي، وتنفيذ السياسات العمومية للدولة، والوالي الذي يمثل الدولة والولاية تارة أخرى.

المطلب الأول: هيئات الولاية.

طبقا لما جاء في المادة الثانية من قانون الولاية لسنة 2012م للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي. فيما أتت النصوص التنظيمية لتبين أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي:¹

هو هيئة تداولية تتشكل من 35 إلى 55 عضو حسب المادة 99 من قانون الانتخاب، ويمكن أن يشكل من ثلاث إلى خمس لجان تختص بالشؤون المالية والتنمية الاقتصادية والصحة، والعمل التربوي والاجتماعي ومسائل الأشغال العمومية والتعمير، أما عن سير أعمال المجلس، فإنه يمارسها في ثلاث دورات عادية علنية، لمدة خمسة عشر (15) يوم كحد أقصى لكل دورة، فضلا عن الدورات غير العادية.²

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من بين المواطنين المستوفين الشروط القانونية المنصوص عليها من قبل سكان الولاية ومن قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار بالاقتراع العام السري المباشر لمدة (5) سنوات بتوقيع 5 بالمئة على الأقل من العدد الإجمالي لناخبي الدائرة المعنية أي بين 150 كحد أدنى إلى 1000 كحد أقصى .

¹المواد من 7 إلى 136 من الأمر 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969م، المتضمن قانون الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخ في 23 ماي 1969م.

²المرسوم رقم: 69-70 المؤرخ في 03 يونيو 1969م، المتضمن النظام الداخلي النموذجي المتعلق بالمجالس الشعبية للولايات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لسنة 1969م.

حيث يجب أن تتضمن قائمة المترشحين عدد أو يساوي المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم وعدد المستخلفين ألا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها، بحيث توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البقاء للأقوى. وللمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون حسب المادة 28 من قانون الولاية 07-12 من الأعضاء الآتي ذكرهم:¹

- رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي
- رؤساء اللجان الدائمة

وتحدد مهام هذا المكتب وكيفية سيره

وقد نصت المادة 67 من قانون الولاية 07-12 على أنه "يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانات لتأدية مهام المجلس الشعبي الولائي".

أولاً: عدد أعضاء المجلس:

يتكون أعضاؤه من:²

- 35 عضوا: في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا: في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة.
- 43 عضوا: في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.
- 47 عضوا: في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا: في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا: في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000.

¹ بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014م، ص174.

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م ص197.

تتشكل عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي حسب الإحصاء العام للسكان وهو ما جاء به القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 82 كما أن النظام المعتمد هو نفسه المعمول به في قانوني¹ 1969م و1990م وجاء كالآتي:

1- تمثيل أكثر ومشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الإقليم خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الحزبية بعد الإعلان عن دستور 1989م وتكريس ذلك في دستور 1996م.

2- يمكن هذا العدد المجلس من إنشاء لجانته وتوزيع العمل فيما بين أعضائه.

وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا،² فإن عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعة

كما يلي:

*12 مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضوا، وهي:

أدرار، الأغواط، بشار، تمنراست، سعيدة، البيض، إليزي، تندوف، تيسمسيلت، خنشلة غرداية، النعامة.

*26 مجلسا ولائيا يتكون من 39 عضوا وهي: أم البواقي، بسكرة البلدية، البويرة، تبسة تيارت،

الجلفة، جيجل، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، مستغانم، المسيلة، معسكر ورقلة. برج بوعرييج، الطارف، الوادي، سوق أهراس، تيبازة، ميله، عين الدفلى، عين تيموشنت، غليزان.

8 مجالس تتكون من 43 عضو وهي:

الشلف، باتنة، بجاية، تلمسان، تيزي وزو، وهران، قسنطينة، المدية.

مجلس واحد يتكون من 47 عضو. وهو مجلس سطيف.

مجلس واحد يتكون من 55 عضو. هو مجلس الجزائر.

المجموع: 48 مجلسا شعبيا ولائيا ل 48 ولاية محافظة.

¹المادة 12 من قانون الولاية لسنة 1969م، مرجع سابق.

²عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص197.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي الولائي.

قام المشرع الجزائري، ومنذ الاستقلال بجعل الترشح مطلقا في جميع المناصب المنتخبة، وورد في الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969م، حيث جاء في نص المادة 14: " ان كل ناخب أتم الثالثة والعشرون من عمره قابل للانتخاب".

وأشار قانون الانتخابات لشروط الترشح لسنة 1980م في المادة 68 " يجوز انتخاب كل ناخب بلغ يوم الانتخاب خمسة وعشرون سنة من العمر¹". وأضافت المادة 69 يجب أن يكون المرشحون للمجالس الشعبية المنتخبة جزائريين أصليين، غير أنه يجوز انتخاب المتجنسين بعد 10 سنوات من صدور مرسوم التجنس، وفي هذا الصدد سار المشرع في التوجه نفسه من خلال القوانين المتعاقبة في عدم اشتراط المؤهل العلمي، وبعد أمرا سلبيا وحاجزا رئيسيا للممارسة الفعلية للاختصاصات المحلية. إضافة إلى نقص التكوين.

فيما ورد من أحكام مواد القانونين: قانون الولاية رقم 90-09 والقانون رقم 12-07 والتي تبين مكانة رئيس المجلس الشعبي الولائي فيما يلي:

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من جميع الأعضاء بالمجلس الشعبي الولائي الممثلين للأحزاب والأحرار بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للمقاعد في الدورة الأولى، وفي حال عدم الفوز في الدورة الأولى تجرى دورة ثانية ويكون فيها الانتخاب بالأغلبية النسبية، وفي حال تم تساوي الأصوات في الدورة الثانية، يرأس المجلس الشعبي الولائي الأكبر سنا من بين المترشحين الذي كان لهم تساوي في الأصوات.

وحسب ما جاء في المادة 59 من قانون الولاية 12-07 ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا له من بين أعضائه رئيسا له للعهد الانتخابية، ويقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي بالاقتراع السري ويجب أن تكون القائمة حائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد².

¹ المادة 68 من الأمر 69 - 38 ، المؤرخ في 23 ماي 1969 ، المتعلق بالولاية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، المؤرخ في 23 ماي 1969م.

² المادة 59 من القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بقانون الولاية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 ، المؤرخ في 29 فبراير 2012م.

في حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل ب 35 بالمئة من المقاعد، تقديم مرشح عنها، وفي حال عدم حصول أي قائمة على النسبة المطلوبة، أي 35 بالمئة على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، وهو ما تم تكريسه في الفترتين الثالثة والرابعة من نص المادة: 59 في قانون الولاية رقم 12-07، وفي الحالتين الأخيرتين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي يتحصل على الأغلبية المطلقة.

أما في حالة لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات يتم اللجوء إلى إجراء دور ثاني يتنافس فيه المرشحان الحائزان على المرتبة الأولى والثانية خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية للدور الأول، ويعلن فائزا لرئاسة المجلس الشعبي الولائي الحائز على أغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن رئيسا المترشح الأكبر سنا. وأوضح المشرع في القانون¹ العضوي رقم 12-01، أي بموجب المادة 59 منه، أنه أراد من خلالها تحقيق أكبر من الإجماع في مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، ولذلك اشترط 35 بالمئة من المقاعد لتقديم مرشح وحصر المنافسة بينهما وتحوزان على ما نسبته 70 بالمئة، أي ثلثي المقاعد، وجمع بين طريقتين: التعيين مباشرة من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة، أو الانتخاب عندما لا تكون لأي قائمة الأغلبية.²

وأشارت المادة 61 من قانون الولاية 12-07 إلى أهمية خاصة في تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي، من خلال عقد جلسة عامة يحضرها الوالي، وأعضاء المنتخبين المعنيين في البرلمان، وأعضاء المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بمقر الولاية، عكس القانون رقم 90-09 الذي لم يشير إلى عقد هذه الجلسة العامة.

¹- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012م، يتضمن نظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، المؤرخ في 14 جانفي 2012م.

²- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م، ص 68.

وبموجب المادة 63 من قانون الولاية لسنة 2012م، يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي من أجل تعيين أحد نوابه لاستخلافه فيحال حصول مانع له، وإذا استحال عليه يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيينه، وتكليفه مؤقتا بمهام الرئيس، وهو ما تم تكريس نفس هذه المادة في مضمون المادتين 26 و 27 من قانون الولاية رقم 90-09.¹

كما حمل قانون الولاية لسنة 2012م² بموجب المادة 64 منه وبصفة صريحة في حال غياب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في كل سنة بدون مبرر أو بدون عذر مقبول فيعتبر متخلي عن العهدة الانتخابية من طرف المجلس، وهو ما استدركه المشرع بحكم هذه المادة بما كان عليه في قانون الولاية 90-09. وإضافة المزيد من الجدية بالنسبة لهذا المنصب.

كما حمل قانون الولاية 12-07 في المادة 65 منه، في إعطاء الحق لرئيس المجلس الشعبي الولائي في تقديم الاستقالة في اجتماع المجلس الشعبي الولائي و يبلغ الوالي بذلك، وتكون رجعيًا من يوم تقديمها أمام المجلس الشعبي الولائي، وبالتالي يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي المستقيل أو الذي كونه محل مانع قانوني أو المتوفي،³ أو بسبب التخلي عن عهده الانتخابية وانتهاء مهامه في أجل 30 يوما حسب ما تضمنته المادة 66 من نفس القانون. كما ورد في المادة 70 منه كذلك منح تعويضات وعلاوات مالية لرئيس المجلس الشعبي الولائي من ميزانية الولاية، وهو مكرس في الفقرة الأولى من المادة 33 في قانون الولاية رقم 90-09.

بالإضافة إلى الحالات العامة لانقضاء صفة المنتخب، لإنهاء مهامه تكون في هذه

الحالات:

¹ المادة 26 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990م، يتضمن قانون الولاية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 11 أبريل 1990م.

² كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها الجزائر، بريطانيا، فرنسا، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م، ص. 172.

³ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 211.

1- الوفاة:

لم يتناول المشرع حالة وفاة رئيس المجلس الشعبي الولائي، لذا تبقى هذه الحالة محل استفهام من يحل محل الرئيس في أداء الصلاحيات، إلا أنها تطلق أحكام الاستخلاف الواردة في الاستقالة، أو يعين مندوب بلدي من قبل سلطة الرقابة. المادة 33 من قانون الولاية.

2- الإستقالة:

في حالة رغبة رئيس المجلس الشعبي الولائي في دفع استقالته وإنهاء العمل بصورة نهائية، لكن هناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، فقد وضع قانون الولاية أنها تكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها، ويخطر الوالي بها ويكون استخلافه في غضون شهر، حيث يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، المادة 35 من قانون الولاية.

ثالثا: سير المجلس الشعبي الولائي.

1- أنواع الدورات:

يعقد المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة المداولة في الولاية، وتكون جلساته علنية، أربع دورات في السنة ومدة كل دورة منها 15 يوم ويمكن تمديدتها إلى 7 أيام لتصل إلى 21 يوم بناء على قرار من أغلبية أعضاء المجلس، وتعد وجوبا خلال شهر (مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر) وفق مانصت عليه المادة 14 من قانون الولاية 07-12. وفي نفس الوقت مكرسة في القانون رقم: 90-09.

2- الإستدعاءات:

ويوجه الرئيس استدعاء لأعضاء المجلس مرفقا بجدول الأعمال قبل (10) أيام من انعقاد الدورة، مع تقليص المدة إلى (5) أيام بالنسبة للدورات الاستثنائية، وأقل من (5) أيام بالنسبة للدورة الإستعجالية على ألا تقل عن يوم واحد، ويمكن أن يجتمع المجلس في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث الأعضاء أو الوالي،¹ كما يجتمع المجلس بقوة القانون في حالة كارثة

¹ المادة 11 و 13 من قانون الولاية رقم 90-09.

طبيعية أو تكنولوجية حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 26، ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

3- انعقاد الاجتماعات:

كما أكدت المادة 15 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الولاية 07-12، أنه "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينعقد في دورة غير عادية، بطلب من الوالي، أو من رئيسه، أو من ثلث (3/1) أعضائه"، وفي الفقرة الثانية من نفس القانون "لا يمكن للمجلس أن يعقد اجتماعاته إلا بحضور أغلبية الأعضاء الممارسين".¹

تختتم الدورة بعد استنفاد جدول الأعمال، كما نجد هذه الأحكام نفسها في قانون الولاية 09-90 ولا الأمر 38-69، فالمشرع ألزم المجلس الشعبي الولائي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية (الفيضانات، والحرائق) وغيرها من الظروف الطارئة.

واستبدل المشرع دراسة مسائل الأمن والحفاظ على النظام بحالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية مقارنة بما كان في المادة 17 من قانون الولاية 09-90، وهذا من أجل انعقاد جلسة مغلقة للمجلس الشعبي الولائي.²

4- التصويت بالوكالة:

أما في حال حصول مانع لأي عضو من المجلس الشعبي الولائي يحول دون حضوره لاجتماعات المجلس، يحق له أن ينوب عنه أحد زملائه الذي يختاره بنفسه لينوب عنه في التصويت وكتابيا، ولا يجوز للعضو النائب عن زميله حمل أكثر من وكالة في المجلس لدورة واحدة أو جلسة واحدة حسب ما جاء في المادة 19 في الفقرة الثانية من قانون الولاية 07-12.³

¹ المادة 15 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012م، يتضمن قانون الولاية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012م.

² أنظر على سبيل المقارنة المادة 15 من قانون الولاية رقم 09-90.

³ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 173.

5- جلسات المجلس الشعبي الولائي:

من الشروط القانونية لانعقاد الجلسات العلانية، باستثناء بعض الجلسات المغلقة التي تتعلق بمسائل الأمن والنظام العام، أو بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

يجري المجلس الشعبي الولائي أعماله ومداولاته باللغة الوطنية وتحرر محاضره تحت طائلة البطلان بنفس اللغة، وهو ما تم استخلاصه في قانون الولاية 12-07 في المادة 25 منه.

6- موقع الوالي من إجتماعات المجلس:

حيث نص المشرع على حق الوالي في الحضور لإجتماعات المجلس، ويتناول الكلمة بناء على طلبه أو من أعضاء المجلس، كما يمثل حضوره وسيلة للتنسيق، وفي ممارسة المجلس حق الرقابة من خلال توجيه الأسئلة له من طرف الأعضاء.

7- مكتب دورات المجلس:

وينتخب المجلس الشعبي الولائي مكتبا في كل دورة من خلال اقتراح رئيسه مكونا من عضوين إلى أربعة أعضاء في إدارة شؤونه. ونصت المادة¹ 29 من قانون الولاية " 12-07. على تولي الأمانة من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس في مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي.

8- النظام القانوني لمداولات المجلس:

خص المشرع الجزائري مداولات المجلس بنظام محدد تمثل في:

9- المصادقة على المداولات:

كما تؤكد المادة: ¹51 في فقرتها الثانية والثالثة من نفس القانون على " أن المداولات المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي".

¹ المادة 29 من القانون 12 - 07 المتضمن قانون الولاية

² المادة 51 من القانون 12 - 07 ، المرجع نفسه.

10-التدوين:

كل مداولات المجلس يتم تدوينها في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المحكمة المختصة .

11-التوقيع:

يتم توقيع محضر المداولة من جميع الأعضاء المنتخبين الحاضرين في الجلسة.

12-التنفيذ:

وبحكم القانون تنفذ المداولات في الحالات الآتية والتي سنتطرق لها بالتفصيل في دراسة الرقابة على أعمال المجلس.

- المداولات الملغاة بموجب قرار معل صادر عن وزير الداخلية.
- المداولات الباطلة بحكم القانون.

وللمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من حسب المادة¹ 28 من قانون الولاية 07-12 من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي (يعينهم رئيس المجلس خلال 8 أيام).
- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من: 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من: 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من: 51 إلى 55 منتخبا.
- رؤساء اللجان الدائمة.

وتحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في مكان آخر بعد التشاور مع الوالي داخل إقليم الولاية في حال وجود قوة قاهرة تحول دون دخوله إلى مقره، وهو ما نصت عليه المادة

¹ المادة 28 من القانون 12 - 07 المتضمن قانون الولاية

¹23 من قانون الولاية رقم 12 -07، والملاحظ في المادة 24 من نفس القانون تمكن الوالي من التدخل في الأشغال أو أحد ممثليه بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس، مما يوحي على قوة ومكانة الوالي وهيمنته على المستوى المحلي.

وبهدف المحافظة على نظام الجلسة، يجوز لرئيس المجلس الشعبي الولائي، طرد كل شخص يخل بنظام الجلسة بعد إنذاره حسب ما نصت عليه المادة 27 من نفس القانون. ويختار رئيس المجلس أحد الموظفين الملحقين بديوانه بكتابة الجلسة، وتتم المصادقة بصفة نهائية على المداولة في خلال الثمانية 8 أيام التالية لتبقى حيز التنفيذ، ويتم نشر المداولة في أماكن مخصصة لإعلام الجمهور أو بأية وسيلة إعلامية أو بمقرات البلديات والولاية كما أوجبه القانون وحتى تمارس السلطة الشعبية رقابتها من خلال نص المادة 31 والمادة 32 في فقرتها الأولى في إعطاء الحق لكل شخص فيما تناولته محاضر المداولات وأخذ نسخة منها على نفقته سواء كانت كاملة أو جزئية . والإطلاع على غيابات المنتخبين تكريسا لحق الرقابة الحقيقية من طرف المواطنين وأعمال أعضاء المجلس.

وللمجلس الشعبي الولائي لجان دائمة كما يمكن أن تشكل لجان مؤقتة تساعد الهيئة التنفيذية في عملها .

13- أنواع اللجان: يوجد ثلاثة أنواع من اللجان هي كالاتي:

أ- اللجان المؤقتة:

منح القانون لأعضاء المجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة مؤقتة، مهمتها القيام التحقيق في أي تجاوزات على مستوى المصالح التابعة للولاية وغيرها.

ب- اللجان الدائمة:

حصر المشرع الجزائري حسب المادة 22 من قانون 90-09 عدد اللجان الدائمة في (3) ثلاث لجان يغطي نشاطها المجالات التالية:¹

¹ المادة 23 من القانون 12 - 07 المتضمن قانون الولاية

¹ سعيد بوعلي ، نسرين شريفي ، مريم عمارة ، مرجع سابق ، ص 77.

- لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز والثقافية.

- لجنة الشؤون الاجتماعية.

- لجنة الاقتصاد والمالية.

بينما في قانون 2012م كان أكثر تنظيمًا للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي حسب

ما نصت عليه المادة 33 على مايلي " يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا

دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية.

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام .

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.

- التعمير والسكن .

- تهيئة الإقليم والنقل .

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.

- التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل.

- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة .

وهنا يبدو الفرق واضحا بين قانوني لسنة 1990م و2012م من حيث عدد اللجان

وموضوع اختصاصها والغرض من هذا الأسلوب أن تنقيد اللجنة في مجالات معينة أو محددة

لرفع مستوى الأداء في النهاية .

كما أظهرت المادة 34 من قانون الولاية عند تشكيل اللجنة الدائمة مراعاة التركيبة

السياسية للمجلس وتكريس التعددية الحزبية بهدف استقرار هذا الأخير والمحافظة عليه بما

يتمشى مع مبدأ مشاركة الجميع وديمقراطية الإدارة.

ج- اللجان الخاصة:

كما مكن قانون الولاية 12-07 المجلس الشعبي الولائي¹ في إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس أو من ثلث الأعضاء الممارسين، وتنتخب من الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين للمجلس الشعبي الولائي. ولم يشر نفس القانون لموضوع التحقيق ولغرضه عكس ما جاء به القانون السابق في قانون الولاية 90-09 على أنه "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يحدث في أي وقت لجنة تحقيق حول القضايا المرتبطة بتسيير الولاية وتتميتها".²

أما فيما يخص عمل لجنة التحقيق ومهمتها المحددة في المداولة التي أنشأتها، والتي أورد المشرع من خلالها نص بإخطار الوالي والوزير المكلف بالداخلية من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي عقب انشاء هاته اللجنة. في حين نرى ان الفقرة المتعلقة بالإخطار في قانون الولاية 90-09 جاءت بعد نتائج التحقيق مما يعني أن حتى نتائج التحقيق يخطر بها وزير المكلف بالداخلية والوالي. وبالرغم من كل هذا لم يتطرق المشرع بنص لأي إجراءات تتخذ بشأن نتائج التحقيق المتوصل إليها من طرف اللجنة أمام المجلس الشعبي الولائي. واكتفى بنص لإجراء مناقشة بعد عرض نتائج التحقيق، فمن الملاحظ أن اللجنة وسيلة استعلام أكثر منها رقابة فاعلة، بما أن المجلس الشعبي الولائي ليس له أية صلاحية إزاء هذه النتائج.

د- استعانة اللجنة بخبراء:

فيما جاء في نص المادة 36 من قانون الولاية، حيث لم يعتمد المشرع بالاستشارة الوجوبية، وجعل سلطة تقدير استدعاء الأشخاص ذوي الكفاءات والخبرة الميدانية في يد رئيس المجلس، أدى إلى انغلاق اللجان على نفسها وتفويت الفرصة على إثراء القضايا المطروحة للنقاش، وهي ذات التقنية التي قررت في المادة 24 من قانون 1990م. وهو ما يترجم أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد في تفعيل وتجسيد مبدأ المشاركة.

¹المادة 35 من قانون الولاية 12-07 تنص على "تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث 3/1 أعضائه الممارسين"، مرجع سابق.

²المادة 57 من قانون الولاية رقم 90-09.

هـ- اللجان المؤقتة:

بناء على ما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 22 والمادة 57 التي مكنت للمجلس من إنشاء لجان مؤقتة لدراسة المسائل وجميع القضايا ذات الشأن بالنسبة للولاية، وعلى سبيل المثال لجان التحقيق¹، وتخضع لمبدأ الديمومة طيلة الفترة الانتخابية، حيث أن المشرع أخذ بقاعدة الاستثناء في إنشائها، من منطلق أن ضيق دورات المجلس تتراوح بين 15 و21 يوم بعد طلب التمديد، أتضح أن أعضاء المجلس لم يكن بمقدورهم مناقشة كافة الأشغال المطروحة وإثرائها والمدرجة في جدول الأعمال، لذلك تم الاستعانة بهذه اللجان لتقديم مشاركة فنية وتقنية مشفوعة بتوصيات وذلك فيما يلي:

- إعداد التقارير وتحضير الوثائق مرفقة بآراء واقتراحات وإرسالها إلى المجلس.
 - المشاركة في إعداد وتحضير الملفات المتعلقة بالشؤون المحلية محل التداول ومناقشة التقارير ونقدها المقدمة من طرف الهيئة (أعضاء المجلس).
- ومن هنا نستنتج كخلاصة لهذا العنصر، أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يلعب نفس الدور المنوط برئيس المجلس الشعبي البلدي الذي له صلاحية التخطيط والتنفيذ، وإعداد مخططات التنمية في شكل رئيس برلمان مصغر على المستوى المحلي وتتم مراقبة التنفيذ من الهيئة التنفيذية الممثلة في الوالي والمجلس الولائي.
- ولذلك وجب توفير جو من الثقة بين الهيئتين والتنسيق في سبيل تحقيق التنمية المتوخاة في إطار التنمية الشاملة.

الفرع الثاني: الوالي .

بعد انتزاع الجزائر استقلالها من المستعمر والذي قام بطمس هويتها وانتمائها لمدة تزيد عن القرن ونيف، لم تخالف قاعدة المستعمر لمستعمره في تسيير شؤون الدولة من حيث التبعية الواضحة في تسيير المقاطعات الإدارية أو ما يسمى بالولايات في الحقبة الاستعمارية، وبعد الانفتاح السياسي والتطور ومشاركة كافة أطراف المجتمع في تسيير الجماعات الإقليمية، حيث

¹ سعيد بوعلي ، نسرين شريفي ، مريم عمارة ،مرجع سابق ، ص 77

كان الوالي يمثل الدولة والسلطة التنفيذية وفي التسيير المستقل أحيانا أخرى للجماعات الإقليمية¹.

ومن خلال هذا الازدواج في المهام ينشأ التعارض بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية، وهو ما يضيف على الوالي أهمية بالغة، من حيث المنصب والأثر على السياسة العامة للدولة على المستويين المحلي والمركزي، لهذا ينبغي أن نتطرق عند تعريف الوالي ومن حيث توضيح صلاحياته وتبيان طبيعتها القانونية، والنصوص القانونية التي تعطي هذه الصلاحيات.

أولا-تعريف منصب الوالي:

وله العديد من المعاني والتعريفات اللغوية والمستمدة من الشريعة الإسلامية، وتعريفات منصوص عليها في القوانين المختلفة، ومن هذا المنطلق نبني على الآتي:

1-التعريف اللغوي والشرعي:

مصطلح الوالي هو اسم من أسماء الله الحسنى وورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير) سورة البقرة الآية: 107.²

كما ورد في العديد من الآيات الكريمة كقوله تعالى: (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال). سورة: الرعد - الآية: 11،¹ كما ورد في سنة رسول الله (ص) مصطلح الوالي، ويقصد به الحاكم أو الخليفة الذي يخلف رسول الله (ص) بما جاء في الحديث الشريف: (أشهد الله على الوالي من بعدي لما رق على جماعة المسلمين ورحم صغيرهم وأجل كبيرهم وأعطى عمالهم لا يضرهم فيذلهم ولا يحمدهم فيقطع نسلهم ولا يغلق بابه دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم ولا يجعل المال دولة بين الأغنياء منهم ألا هل

¹ محمد صغير بعلي ، قانون الادارة المحلية الجزائرية ،مرجع سابق ، ص 115

²القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 107.

⁴القرآن الكريم،سورة الرعد، الآية 11.

بلغت اللهم اشهد)¹ وقد عرفه فقهاء الشريعة بأن (الوالي الذي تولى الأمور وملك الجمهور)، وقد عرف على لسان العرب على انه " ولي الوالي البلد وولي الرجل البيعة ولاية فيهما وأوليته معروف، وتقول فلان ولي وولي عليكما تقول ولاها لأمير عمل كذا وولاه بيع الشيء وتول العمل أي تقلد".²

والملاحظ أن النظام الإسلامي خص الوالي بالمسائل الإدارية للإمارة وخص الإمام بأمور الدين والفتوى، مع إمكانية تولي الأول للمسائل الدينية في حالة الغياب.

2-التعريف القانوني:

بالرغم من كثرة النصوص والتعريفات القانونية والتنظيمية وتنوعها والمحاولات الفقهية لم تعطي تعريفا حقيقيا لمنصب الوالي، لكن لا يعني هذا خلوها من الإشارة إليه، فقد ورد في المادة 92 من قانون 90-09 المتعلق بالوالي "هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية"، كما عرفه المرسوم التنفيذي 90-230³ في المادة 04 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم⁴ "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية"، كما عرف بأن الوالي: شخص معنوي عام يرأس الولاية ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يعد الوسيط بين الجماعات الإقليمية والسلطة المركزية، فهو ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة ورجل القرار والميدان بالولاية، وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف، وفي غياب تعريفات فقهية و تعريف دقيق لهذا المنصب، سنحاول معرفة الطبيعة القانونية ونظام تعيينه وانتهاء مهامه والحقوق والواجبات المفروضة عليه التي يقرها القانون والاختصاصات المسندة له.

¹ علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري دراسة وصفية تحليلية، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص 19.

² جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء 15، ص 411.

³ المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المؤرخ في 28 جويلية 1990م.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم: 91-305، المؤرخ في 24 أوت 1991م، يعدل أحكام المرسوم 90-230، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخ في 04 سبتمبر 1991م.

ثانيا: التعيين وانتهاء المهام: ¹

طبقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989م وغيره من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم: 90-25 المؤرخ في 25-07-1990م المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، على ضوء المادة "10" من المرسوم التنفيذي 90-230،² مرفق بتقرير يتضمن وضعية الشخص أو مبررات الإجراء المقترح.

أما من خلال المرسوم الرئاسي 99-240 والتي نصت وفق أحكام المواد 78 (مقاطع 1 ومن 4 إلى 9 من الفقرة الأولى والثانية). والمواد 101 و 164 و 172 من الدستور فيتم تعيين منصب الوالي دون اقتراح وخارج مجلس الوزراء . ويختص به رئيس الجمهورية.³

- رئيس المجلس الدستوري
- رئيس مجلس الدولة
- الأمين العام للحكومة
- القضاة
- الولاية.

1- الشروط المطلوبة في تعيين الوالي:

كما سبق ذكره فمنصب الوالي يعد من المناصب السياسية من حيث التعيين، ويخضع بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 90-226¹ الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002م، ص 158.

² المرسوم التنفيذي رقم 90-230.

³ المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999م، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 31 أكتوبر 1999م.

¹M. Kharchi Djamel, LA FONCTION PUBLIQUE ALGERIENNE, Revue de conseil d'etat, N°02 PAJE 31-52.

عليا في الدولة وواجباتهم، بالإضافة إلى الشروط العامة، كما تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230، وبموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي: 90-226. على أنه " لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة ". وعلى الخصوص أن يتوفر فيه:

- أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري العمل به.

- أن يثبت تكويننا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.

على الأشخاص المؤهلين لمنصب الوالي كما يلي: يعين الولاية من بين:

- الكتاب العامين للولايات.

- رؤساء الدوائر.

غير أنه يمكن أن يعين 5 بالمئة من إعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف في الفقرة السابقة. ولنتطرق لهذه الشروط كما هو منصوص عليها:

أ-الشروط العامة: ويمكن ذكرها في ما يلي:

-الجنسية الجزائرية:

وقد أقرت جل التشريعات وجوب تمتع المترشح بجنسية الدولة، لاسيما الوظائف العليا وفقا للمرسوم السابق ذكره، ولم يفرق المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية الأصلية وبين الجنسية المكتسبة لما هو مقرر في قانون الجنسية، والتي تحكم الوظيفة العامة في المادة 31 من المرسوم: 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال والمؤسسات والإدارات العمومية.¹

وانطلاقا من المادة 75 من الامر رقم 06-03 في الفقرة الأولى، والتي أقرت صراحة بعبارة " أن يكون جزائري الجنسية ".

¹عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص23.

وإعمالاً لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة فهو مفتوح لذكر أم أنثى متى توفرت فيهم الشروط.

- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسة الحسنة:

وهو أن يكون المعين لمنصب الوالي يتمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية، ولم يصدر في حقه أي حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق.

ب- الشروط الخاصة:

والتي أقرها المشرع في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226، والتي ذكرها على وجه التخصيص. والمتمثلة فيما يلي:

- المستوى العلمي والتكوين الإداري:

اشترط المشرع في هذا الخصوص إثبات تكوين عالي المستوى من التأهيل مساوياً له، مع وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل،¹ أو تكويناً يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا.

- الخبرة المهنية في مجال الإدارة:

أضف المشرع الجزائري شرطاً آخر فيما يخص التجارب السابقة، والخبرة المقدرة بمدة خمس سنوات على الأقل، وتم تكريسه طبقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230، على أن يعين الولاة من الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر. وهذه الشروط المذكورة سالفاً تشكل القاعدة العامة في تعيين لمنصب الوالي.¹

2- إنتهاء مهام الوالي:

وطبقاً للقواعد العامة في الوظيفة العامة، هناك طرق عادية وغير عادية لإنهاء مهامه. وتكون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية، كما تتضمن المادة 87 أنه تنهى مهام الوالي لسبب من الأسباب بنفس كيفية التعيين وغالباً ما تكون إنهاء المهام دون تبرير أو تسبب.

¹ بوخروبة كلثوم، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، رسالة ماجستير، مقدمة بجامعة الجزائر، 1990م، ص 100.

¹ عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 25.

أ-إنهاء المهام بموجب مرسوم رئاسي:

يتم إنهاء المهام الولاية من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وفق لقاعدة توازي الأشكال والإجراءات التي عين بها. وهناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي وطرق أخرى غير عادية. كما يجوز لرئيس الجمهورية حسب السلطة التقديرية التي أجاز المشرع له فيها ما نسبته 5 بالمئة من مجموع المناصب بعيدا عن هاته الشروط، دون المساس بالشروط العامة.¹

وتنتهي مهام الوالي حسب القاعدة الأساسية توازي الأشكال، والتي تقضي بجهة التعيين وإنهاء المهام بنفس الأشكال والإجراءات بمقتضى مرسوم رئاسي.

ب-الطرق العادية:

-التقاعد:

إن الالتحاق بوظيفة لا يكون إلا ضمن شروط معينة، من بينها بلوغ سن معينة والشخص الذي يتخذ الوظيفة العامة مهنة له يكرس حياته للخدمة العامة،² وفقها الوظيفة يجمعون على مبررين للإحالة على التقاعد:

- الوظيفة خدمة لمتطلبات الناس وتتطلب التطور، لهذا ضرورة خروج الموظفين وحلول مكانهم موظفين آخرون.

- تقدم الموظف في السن لا يجعله يقدم مهامه بالشكل المطلوب.

تتخصر الأسباب القانونية التي تنهي العلاقة الوظيفية بين الموظف السامي والدولة في الوفاة، الاستقالة والتقاعد، استنادا بما أتى به المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 83-617 المتعلق بمعاشات إطارات السامية في الدولة أو الحزب بمضي 20 سنة خدمة فعلية حقيقية، أو 10 سنوات كإطار سامي في أجهزة الدولة ضمن العشرين سنة، وإذا أحيل على التقاعد قبل السن القانونية (التقاعد المبكر) ففي هذه الحالة يحق له التعويض عن الأضرار نتيجة هذا التقاعد، كما يمكنه إبداء رغبته للتقاعد المبكر عبر تقديم طلب كتابي لهذا السبب.

¹ أعمار عوابدي، مبدأ التدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م، ص307-308.

² بوخروبة كلثوم، مرجع سابق، ص211.

-الإستقالة:¹

قد يكون إنهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين بما أنها حق معترف به، وتخضع لأحكام التي وردت في المادة 127 إلى غاية المادة 220 من القانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العمومية، ولا تتم إلى بطلب كتابي بيدي إرادته الصريحة في قطع الرابطة الوظيفية بصفة نهائية وعن طريق السلم الإداري إلى سلطة التعيين ومواصلة مهامه إلى حين صدور القرار عن هذه الأخيرة في أجل (2) شهرين من إيداعها، كما يمكن لها تأجيل البث فيها لمدة (2) شهرين من انقضاء الآجال الأول لضرورة المصلحة، وعند انتهاء المدة تصبح الاستقالة فعلية وغير قابلة للرجوع عنها في حالة قبولها ولا يترتب أي أثر عليها.

-الوفاة:

1- تعتبر الوفاة سبب طبيعي لأي شاغل وظيفة وتنتهي بمجرد وفاة صاحبها بحكم قانوني دون تدخل إرادة الدولة أو الإطار السامي، ويستفيد ذوي حقوقه من امتيازات مالية كما سائر الوظائف، عكس ما يكون عليه الحال بالنسبة للمستقيل الذي يتخلى بإرادته عن كافة حقوقه عند التخلي عن الوظيفة.²

وهكذا تنتهي العلاقة بين الوالي ومنصبه في الأسباب الثلاثة السالف ذكرها من على

رأس الولاية.¹

ج-الطرق الغير عادية:

وتنتهي المهام بالنسبة للولاية بنفس الأشكال التي يكون فيها مرسوم التعيين بموجب المرسوم الرئاسي من قبل رئيس الجمهورية الذي له السلطة المطلقة في هذا الشأن ومظهرا من مظاهر السلطة الرئاسية وغالبا ما تكون هذه المراسيم دون تسبب لإنهاء المهام، وقد تكون على إحدى الأسباب التالية:

¹ محمد فؤاد مهنا: الأسس التي تقوم عليها سياسة الوظائف العامة، مجلة العلوم الإدارية، السنة الرابعة، العدد الأول، يونيو 1962م، ص 11-12.

² عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 67.

¹ عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 372.

-عدم الصلاحية المهنية أو السياسية:

لا مناص من إنهاء مهام الوالي في حالة عدم الصلاحية السياسية في خروجه عن السياسة العامة المنتهجة من الحكومة وإعاقة تنفيذ برنامجها، وعاب البعض على أن إنهاء المهام بهذا الأسلوب قائم على اعتبارات شخصية وسياسية بما أن النشاط الإداري يقوم على الإستمرارية.

-عدم الصلاحية والكفاءة المهنية:

تتهى مهام الوالي عند الإخفاق وعدم إثبات جدارته في تنفيذ التسيير وبالمهام المسندة له على اتم وجه.

-إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:

وحسب ما نصت عليه المادة¹31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 إذا أُلغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو أُلغي الهيكل الذي كان يعمل فيه، فإنه يحتفظ براتبه لمدة سنة ثم يوضع بعدها في عطلة خاصة، وينجم عن إلغاء الهيكل إلغاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل".

وعلى غرار الأسباب السالفة الذكر يوجد الفصل الغير التأديبي الذي يكون مسببا أو غير مسبب لتوليه مهام أخرى من طرف الدولة، أو الفصل التأديبي وأساسه الخطأ .

ثالثا: صلاحيات الوالي.

من الصعوبة بمكان وضع تقسيم شامل لصلاحيات الوالي، أو حصرها نظرا لتعدد ميادين ممارستها وامتدادها لكافة المجالات السياسية والإدارية للدولة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها، أو إعطاء الصورة الحقيقية لمركزه في التنظيم الإداري والكم الهائل من الصلاحيات عبر مختلف النصوص القانونية والتنظيمية في مجالات عدة كقانون الانتخابات والأموال الوطنية، إضافة إلى قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها، وأثارها

¹ المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 ، المتضمن يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

على المستويين التسيير والتنظيم، بما أنه ممثل السلطة المركزية بمختلف الوزراء على المستوى المحلي، وأيضا الرئيس الإداري للولاية وكهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، ولنبين ذلك فيما يلي:

1-صلاحيات الوالي كممثل للدولة:

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا من الصلاحيات الواسعة والتي ليست مضبوطة على اختلاف القطاعات، والتي لم يحددها القانون تحديدا إيجابيا، وهو ما تطرق له في مضمون المادة 93 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية الذي استثنى فيه المشرع مجموعة من النشاطات والقطاعات ولم يخضعها لرقابة الوالي وظهر جليا أن هذه القطاعات ذات نشاط وطني، وأهميتها ليست محددة في إقليم الولاية وتحكمها قواعد وهيكلية واحدة على المستوى الوطني، وهو ما تم ملاحظته في المادة 111¹ من قانون الولاية لسنة 2012م، من الفقرة (ا) إلى الفقرة (و) وفي الفقرة (ز) جاءت بأسلوب الشمولية بعبارة " المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية"، مما وجب توحيد الجهة المسؤولة والمشرفة على الرقابة والتسيير لضمان حسن السير والأداء وهي:

- الرقابة المالية للنفقات العمومية وتصفياتها، وقد وردت في المادة 93 من قانون 1990م.
- وعاء الضرائب وتحصيلها وهو نفس ما أشارت إليه المادة 93 من نفس القانون.
- مفتشية الوظيف العمومي، ومفتشية العمل ورد ذكرها في المادة 93 من نفس القانون.
- إدارة الجمارك ولم يطرأ عليها تعديل حسب القانون لسنة 2012م.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية، ووردت في نص المادة 93 من قانون 1990م.

ومن اختصاصاته الواسعة لكونه يد السلطة المركزية في الولاية، والسهر على حماية الحقوق والحريات، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون السالف الذكر، وجاء في نصها " وينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من

¹ المادة 111 من القانون 12 - 07 ، المتضمن قانون الولاية

الوزراء "وفي نص المادة 95 من قانون الولاية على أن يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-226.

-تنفيذ القوانين:

ووفقا لما ورد في المادة 4 من القانون المدني، والذي يشمل جميع القوانين العضوية منها والتشريعية وكذا الأوامر، بعد صدورها في الجريد الرسمية وفق القواعد الجاري العمل بها.

-التنظيمات:

كل ما يتعلق بالمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية، والقرارات الوزارية، وفق آلية التنفيذ على المستوى المحلي بإصدار قرارات ولائية من الوالي، تطبيقا للمادة 103 و 104 من قانون الولاية لسنة 1990م. كما عهد إليه المشرع المحافظة على النظام والأمن والسكينة العمومية طبقا للمادة 114¹ لسنة 2012م، ويلزمه باتخاذ كل الإجراءات لتحقيق هذا الهدف مع التنسيق مع مختلف المصالح، مسؤولا عن اتخاذ كل التدابير، وتلزم مصالح الأمن حسب ما نصت عليه المادة 115 من نفس القانون، إعلام الوالي بكل ما يتعلق بالأمن العام على مستوى الولاية، وبعد مسؤولا بالأساس على وضع وتنفيذ كل التدابير والحماية التي تكتسي طابعا عسكريا بما جاء في نص المادة 117 من قانون الولاية. وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية وفق التشريع المعمول به، كما أشارت له المادة 157¹ من الأمر 69-38، أن الوالي يملك بعض حالات سلطة الضبط القضائي، حيث يتخذ جميع الإجراءات لإثبات الجرم والجرائم ضد أمن الدولة، ويخطر السلطة القضائية بذلك، بينما لا نجد له أثر في قانون 90-09.

كما يسهر الوالي على المحافظة على أرشيف (الدولة، الولاية والبلدية)، والأمر بالصرف فيما يتعلق بميزانية التجهيز والبرامج التنموية المخصصة من الدولة في الإطار التنموي على مستوى الولاية.

¹ المادة 114 من القانون 12 - 07 ، المتضمن قانون الولاية

¹ المادة 157 من الامر 69 - 38 ، المتضمن قانون الولاية

-القرارات الصادرة عن السلطات العليا:

يقوم والي الولاية بالسهر على تنفيذ كامل القرارات الصادرة عن السلطات التنفيذية (الوزراء)، وتمثل آليات هذا التنفيذ في:

-القرارات: وتعتبر آلية يمارس والي من خلالها سلطته في تنفيذ قرارات أو تنظيمات، كما هو الحال عند تنفيذ قرار وزاري مما ورد في المادة 75 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم التي جاء فيه "...يتم الغلق الإداري للمحلات التجارية بمقرر الوزير المكلف بالتجارة ويوضع حيز التنفيذ بقرار والي المختص إقليمياً"¹.

التعليمات والمنشورات:

وهي الآلية الثانية التي يقوم والي بصلاحياته في تجسيدها ذات طابع داخلي أما التي تصدر بشأن الأشخاص أو بما يتعلق بسير المصالح الوظيفية في الولاية، وتعتبر هذه غير قابلة للطعن فيها قضائياً بالنظر لكونها تدخل ضمن اختصاصه، والغرض منها ضبط الإدارة والتحكم فيها تحت سلطته.

-صلاحيات التمثيل والرقابة:

يعد والي العين الساهرة على التسيير الإداري الأمثل، من حيث صلاحياته الرقابية بصورة خاصة في الأعمال، ويعد رئيساً مباشراً لرئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن صلاحياته في المادة 69 من قانون البلدية، ورقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي حين قيامه بتفويض إمضائه، كما ينسق ويراقب نشاط المصالح الغير ممرضة للدولة خارج دائرة الإنشاءات، ويمثل الدولة وباسمها يختص بإبرام العقود والاتفاقيات على مستوى إقليم الولاية، وحددت المادة 25 من القانون 03-02 يحدد القواعد العامة¹ لاستعمال واستغلال الشواطئ، على أنه " يرفق الإمتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف والي المختص إقليمياً".

¹ المادة 75 من الأمر 95-06 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995م ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 03-03 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09، المؤرخ في 22 فبراير 1995م ¹ الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2003م، والمواد من 6 إلى 10 والمادتين 20 و 21 من المرسوم 04-274، يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 56 لسنة 2004م.

وطبقا لما ورد في نص المادة 110 من قانون الولاية 12-07، "يعتبر الوالي ممثلا للدولة

ومفوضا للحكومة على مستوى الولاية"، وبهذه الصفة يجسد الصورة الحقيقية لعدم التركيز .

-صلاحيات الضبط: يتمتع الوالي بالعديد من سلطات الضبط في ممارسة الضبطية، كما هو الحال بالنسبة للضبط القضائي بما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه سنوضح ذلك في شكله الإداري والقضائي.

-الضبط الإداري: وهي أن تمارس الإدارة حقها في فرض قيود على الأفراد والحد من حرياتهم، قصد حماية النظام العام وسلامة المجتمع عبر مجموعة من القواعد والتدابير، وتعتبر من خلالها عن سيادتها. وتتمثل صور الضبط في أربع صور هي: المنع، الإذن المسبق، الإعلان المسبق، تنظيم نشاط، ضبط الأمن العام دون التطرق لموضوع الصحة العامة .

المطلب الثاني: الرقابة على الولاية

إبتداءا ينبغي التذكير أن استقلال الولاية، وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن مجال الرقابة، كما احتفظ المشرع بنفس الصور التقليدية للرقابة على المجلس المنتخب وأعماله إضافة إلى حله.

الفرع الأول: الرقابة على المعينين:

ألزمت قوانين الوظيفة العمومية للإدارات المستخدمة جملة من الوسائل القانونية، التي تطبقها على مستخدميها في مجال الرقابة والإشراف، كما أن الوالي يخضع لتوصيات السلطة المركزية والممثلة في وزارة الداخلية وتنفيذها إضافة إلى تنفيذ سائر التعليمات التي تصدر من الوزراء وتنفيذها، ومنهم المدراء لأن العلاقة التي تربطهم مع السلطة المركزية قائمة على التعيين، والخضوع للامتثال للأوامر، وفي حالات الترقية أو النقل أو التأديب، فهنا العلاقة التي تربطهم علاقة تبعية مع جهة التعيين وفق شروط محددة، ولهذا لا تمثل مشكلا على المستويين التطبيقي والعملية¹.

¹ علاء الدين غشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 114 .

الفرع الثاني: الرقابة على المنتخبين.

أولا: التخلي:

تطرق المشرع إلى هذه الحالة في قانون 07-12، إذ لم يكن منصوصا عليها في قانون الولاية السابق 09-90، وأشارت المادة 43 من القانون 07-12، في حال تغيب أي عضو ثلاث دورات عادية من نفس السنة بعدما يثبت المجلس هذا التخلي، إلا أن نفس المادة تطرح إشكالا في إثبات التخلي، أو إذا ما كانت مداولة للتصويت وفق الإجراءات المعمول بها في مداولات المجلس الشعبي الولائي.¹

ثانيا: الإقصاء بسبب حالة التنافي أو عدم القابلية للإنتخاب:

يقصى كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي كما هو منصوص عليه قانونا في قانون 07-12 يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة تنافي منصوصا عليها قانونا. ومن الملاحظ في هذا النص أعلاه أن إقصاء أي عضو عن المجلس يأتي تحت طائلة عدم توفر هاتين الحالتين:

- بموجب مداولة يقرر فيها المجلس الشعبي الولائي اتخاذ هذا القرار.
- يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من وزير الداخلية .

كما أطلق على الحالة الأولى بالإقالة الحكمية بموجب المادة 40¹ من قانون الولاية رقم 90-09، عند الإعلان عن إقصاء العضو الذي يكون في حالة التنافي أو عدم القابلية للإنتخاب وإخطار الوالي بذلك، وفي حالة لم يعلم المجلس الشعبي الولائي العضو بالقرار المتخذ، يعلن وزير الداخلية عن استقالته بقرار بعد إعداره من الوالي وبحكم القانون.

ولم يشير قانون لسنة 1990م على ضمانات على سبيل المقارنة مثل التي تطرق لها قانون الولاية لسنة 2012م الذي منح ضمانات أساسية للعضو المقصى في الحالتين، أن يتقدم بطعن

¹كمال جعلاب، مرجع سابق، ص192.

¹ المادة 40 من قانون رقم 90-09، المتضمن قانون الولاية .

أمام مجلس الدولة وذكر الأسباب غير المشروعة التي صاحبت قرار الإقصاء، ومن هنا يتضح جليا أن الاحتكام للقضاء بصدد كل قرار يجسد دولة القانون.

ثالثا: الإيقاف:

يعتبر الإيقاف تجميد مؤقت للعضو محل متابعة جزائية جنحة أو جناية، لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو تدابير قضائية لا تمكنه من إتمام عهده الانتخابية بصفة صحيحة، ويصدر قرار توقيف المنتخب إثر مداولة من المجلس، حيث يكون فيها التوقيف مؤقتا بقرار معلل من وزير الداخلية، إلى حين صدور الحكم النهائي .
نشير إلى أن قانون الولاية لسنة 1990م، لم يحدد طبيعة الجرائم، مكتفيا باشتراط أن تكون المتابعة الجزائية عائقا أمام ممارسة مهامه في نص المادة 41 منه، في حين أن قانون الولاية لسنة 2012م حدد الجرائم المسببة المتابع فيها لإيقاف العضو المنتخب.
وفي حال البراءة¹ يستأنف العضو محل الإيقاف تولي مهامه فورا وتلقائيا .وهكذا أزاح المشرع كل أوجه البيروقراطية للالتحاق بالمجلس مرفقا بحكم البراءة إلى رئيس المجلس ليعلم بوضعيته الجديدة، مع تبليغ الوزير المكلف بحالة المتابعة لملف المنتخب .

رابعا: الإقصاء بسبب الإدانة الجزائية:

حصر المشرع في حالة الإدانة النهائية للمحكمة المختصة، عكس حالة الإيقاف التي يكون فيها المتابع محل شبهة، وهذا ما يميز الإقصاء عن الإيقاف، وعند حدوث الإقصاء الكلي والنهائي تطبق أحكام الاستخلاف كإجراء قانوني داخل المجلس وتسقط عنه العضوية، ويباشر المترشح الذي يليه في نفس القائمة عضويته، ومنح للمتقاضي حق التقاضي على درجتين، بما أن الأول يحمل الإدانة ولا يحمل الإدانة النهائية، وأولى قرار الإقصاء للمجلس وليس للإدارة، مستبعدا كل الشبهات وأشكال التعسف التي قد تحدث.¹

¹المادة 45 من قانون الولاية رقم 12-07.

¹عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 329.

الفرع الثالث: الرقابة على الأعمال.

يخضع نظام المداولات للرقابة وملازماتها للتشريع والتنظيم، وجاء تقسيم المداولات لسنة 2012م مثل ما هو في قانون الولاية 1990م، إلا في اختلاف الأحكام والترتيب، كما استبدلت الرقابة الإدارية بالرقابة القضائية خلافا لما ورد في قانون سنة 1990م، ومنه سنبني على الحالات التي تكون فيها المداولة باطلة بقوة القانون على النحو الآتي:

أولاً: المداولات الباطلة بقوة القانون:

تضمن قانون الولاية 2012م¹ حالات البطلان للمداولات، وجاء ترتيبها أولاً، خلافاً لقانون الولاية لسنة 1990م الذي تطرق أولاً عن المصادقة الضمنية في المادة 49 منه.

1- **المداولات التي تمثل خرقاً للدستور والتشريعات:** والتي أشارت في هذا الصدد الفقرة الأولى من المادة 51 لقانون الولاية لسنة 1990م تكون فيها المداولة مشروعة عندما يكون مضمونها لا يخالف القوانين والتنظيمات، أو التي تتناول موضوع خارج عن الاختصاص، والخروج عنها تفقد شرعيتها وتتعرض للبطلان.

2- **المداولات التي تمس بشعار الدولة أو رموزها:** رغم أن هذا العنصر لم يتم ذكره في المادة السالفة الذكر، إلا أن المشرع لم يغفل لإشارة لها للمحافظة عليها بعيداً عن التجاذبات السياسية أو حرية الرأي أو في إطار الممارسة الانتخابية، عندما يتعلق الأمر برموز الدولة وشعاراتها.

3- **المداولات غير المحررة باللغة العربية:** والتي تطرقنا لها سابقاً في تحرير المداولة من قبل المجلس الشعبي الولائي، وإلا وقعت تحت دائرة البطلان وهو ما جاء في المادة 25 من قانون الولاية لسنة 2012م، والتي لم يذكرها قانون 1990م بشكل صريح¹ في المادة 51 منه، مع أن الدستور² نص على أن اللغة العربية اللغة الوطنية والرسمية للدولة.

¹ المادة 53 من قانون الولاية رقم 12-07.

¹ بلغالم بلال، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي حسب القانون الجديد، رقم 12-07، مجلة صوت القانون، عدد 01، أبريل 2014م، ص 166.

² المادة 03 من الدستور .

4-المداولات التي تتم خارج الإجتماعات القانونية للمجلس: والتي تطرقنا لها سابقا من خلال القواعد والتنظيمات التي تضبط سير المداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي، ومن حيث الاستثناءات، وحددها المشرع في فترات زمنية محددة، ومن حيث المكان والآجال والمدة وجدول الأعمال والنصاب القانوني لانعقادها، وكذا العلية والوكالة، كما وردت في نفس المادة السالفة الذكر في قانون سنة 1990م نظر للأهمية في إتباع الإجراءات والأشكال، وإلا كانت محل بطلان.¹

5-المداولات المتخذة خارج مقر المجلس:

والتي استثنى فيها القانون الحالات التي تخول المجلس قانونا إجراء المداولة في مكان آخر داخل الإقليم بعد إخطار الوالي واستشارته، وإلا كانت المداولة لا أثر لها من الناحية القانونية، وكأصل عام فرضت المادة 22 من قانون الولاية لسنة 2012م، بينما لم يشر إليها في قانون سنة 1990م،² وفي ضل نفس القانون كان إعلان بطلان المداولة بقرار مسبب من وزير الداخلية، خلافا لقانون الولاية 2012م في المادة 53 منه، أنه يتعين على الوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من إقرار بطلان المداولة، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 54 مجال 21 يوم حين تكون المداولة مخالفة للدستور أو القانون وكذا التنظيم، ويكرس مبدأ التقاضي على درجتين ويخفف العبء على مجلس الدولة.

ثانيا: المصادقة.

1-المصادقة الضمنية:

تضمنت المادة 56 في قانون رقم 12-07 على مبدأ تنفيذ المداولة بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية،¹ حيث مدد المشرع في الآجال من 15 يوم إلى 21 يوم، ويمكن للوالي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حال ثبت أن المداولة غير مطابقة

¹المادة 51 من قانون الولاية 1990م.

²أنظر على سبيل المقارنة المادة 51 من قانون الولاية لسنة 1990م.

¹المادة 54، جريدة رسمية، العدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012م.

ومخالفة للتشريعات، أما فيما يخص النشر أو التبليغ للمداولة من قبل الوالي يشير ضمنا إلى قبول مضمونها.

2-المصادقة الصريحة في قانون1990م:

استثنى المشرع نوع من المداولات، إذ لا يعقل أن تنفذ مداولة من حيث الأجل المذكور لمشروع ما ميزانيته خلال السنة وتنفذ مداولاته في أجل 15 يوم، ويستوجب التدخل على المستوى المركزي لأن هذا النوع من المسائل تتعدى صلاحيات الولاية، وهو ما ورد في قانون الولاية رقم 90-09 لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التالية إلا بالمصادقة عليها: ¹

- الميزانيات والحسابات.

- استحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولائية".

3-المصادقة الصريحة في قانون 2012م:

ورد على مبدأ تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون استثناء بعض المداولات التي لا تنفذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية في أجل أقصاه شهران، وهو ما لم يكن في قانون الولاية 1990م¹ واستدرسته المادة 55 من قانون الولاية، وهذه المداولات تتعلق بـ: ²

- الميزانيات والحسابات .

- التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله (حالة جديدة أراد من خلالها المشرع الحفاظ على الوعاء العقاري والمعاملات العقارية عبر المصادقة الصريحة) .

- اتفاقية التوأمة (لم يتطرق لها قانون 1990م).

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية، وتحتاج إلى تحريات وتدخل مصالح متعددة في هذا الموضوع نظرا لأهميته وحساسيته.

¹المادة 50 من قانون الولاية لسنة 1990م

¹بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في قانون 12-07، مرجع سابق، ص107.

²المادة 55 من قانون الولاية رقم 12-07.

4-البطلان النسبي في قانون الولاية لسنة 1990م:

اعترف المشرع لوزير الداخلية بالسلطة التقديرية في إقرار البطلان النسبي من عدمه، عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس أو أحد الأعضاء أو الأصول أو الفروع من الدرجة الرابعة أو كوكلاء، ملزمون بالتصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي، وإلا عدت المداولة باطلة وهو ما نصت عليه المادة 52 من قانون الولاية "تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء المجلس الشعبي الولائي المعنيين بالقضية، موضوع المداولة إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء".

5-البطلان النسبي في قانون الولاية لسنة 2012م:

حدد المشرع الأشخاص الممنوعين من حضور المداولة، في وضعية تعارض المصالح وحدد درجات القرابة، وهو ما أشارت إليه المادة 56 من قانون الولاية. "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهما وأصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع"¹. ومن مفهوم هذا النص نستنتج أن المشرع قطع على الأعضاء أو كل من له علاقة صلة بهم من حضور المداولة من أجل حياد المجلس، وإبعادهم مؤقتا لأسباب موضوعية تخدم جميع الأطراف، وشدد المشرع من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة على وجوب تصريح الأعضاء بمن فيهم الرئيس علنا للمجلس الشعبي الولائي.² في حال تعارض مصالحهم مع مصالح الولاية.

أشار قانون الولاية لسنة 1990م عن الجهة التي ترفع طلب للسلطة المركزية للإلغاء النسبي عن طريق الوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية في أجل 15 يوم الموالية لاختتام الدورة التي أقرت المتداولة محل الإلغاء، أو من دافعي الضريبة أو الناخب 15 يوم من إشهار المداولة، وهو ما يبين أن المشرع كان واضحا في إخضاع المداولة لنوعين من الرقابة الإدارية من والي الولاية، ومن رقابة شعبية ممثلة في دافعي الضرائب والناخبين، ومراسلة الوزير عن طريق البريد للفصل فيها خلال شهر، وإذ لم يتخذ الوزير قرارا في الآجال المحددة تعد المداولة نافذة..، كما أقرت المادة 53 وجوب تأجيل تنفيذ المداولة إذا كانت موضوع طلب للإلغاء.

¹المادة 56 الفقرة الأولى، مرجع سابق.

²المادة 56 الفقرة الثانية والثالثة، المرجع نفسه.

أما في قانون الولاية لسنة 2012م حافظ المشرع على نفس الجهات المخولة لطلب بطلان المداولة، ومن الوالي كما هو مكرس في المادة 57 بنفس الإجراء المذكور سابقا، كما أجازت نفس المادة للناخب والمكلف بالضريبة في أجل 15 يوم يتم إرسال الطلب للوالي مقابل وصل استلام، ويبدو هنا أن المشرع غير من وجهة المراسلة من الوزير المكلف بالداخلية في القانون السابق، إلى إرسال الطلب إلى الوالي، وهو ما يجسد الإصلاح واللامركزية التسيير.¹

ثالثا: الحلول .

الحلول هو تخويل قانوني للجهة الوصائية لتقوم مقام الجهة اللامركزية، وبعد هذا الإجراء استثنائي وقيده المشرع بمجموعة من الشروط، ويعد من أشد الصور الرقابية. فنظام الحلول لسنة 2012م أقر بسلطة وزير الداخلية أن يحل محل المجلس الشعبي الولائي ويمارس وزير الداخلية سلطة الحلول في الحالتين الآتية:

1- عدم التصويت على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي:

عند انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية، وطبقا لأحكام المادة 167 من قانون الولاية رقم 07-12" وفي حالة عدم التوصل للتصويت على الميزانية في الدورة العادية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها¹، حيث يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي الولائي للمصادقة على الميزانية استثناء في دورة غير عادية، ويعد هذا الإجراء غير مكرس في قانون رقم 09-90، ومن الملاحظ في هذا القانون لم ينص بصفة صريحة أو ضمنية على سلطة الحلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي، كما فعل في قانون البلدية رقم 10-11.

2- عجز مترتب عن تنفيذ ميزانية الولاية:

يتوجب على المجلس الشعبي الولائي، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توازن الميزانية الصافية للسنة التي تليها، وامتصاص العجز المسجل الذي ظهر عند تنفيذ الميزانية، وتؤكد

¹كمال جعلاب، مرجع سابق، ص197.

¹المادة 168 من قانون الولاية رقم 07-12.

الفقرة الثانية من المادة 169 من قانون الولاية رقم 07-12 على " أنه في حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من قبل وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين ماليتين أو عدة سنوات مالية".¹

الفرع الرابع: حل المجلس الشعبي الولائي .

وحسب ما ورد في نص المادة: 48 فإن حل المجلس الشعبي الولائي والتجديد الكلي له يتم في الحالات الآتية:

- في حالة خرق أحكام الدستور. (خاصة ما يتعلق بوحدة الدولة أو أحد مقوماتها)²
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم. وهذه الحالة تم استحداثها بموجب الأمر 04-05، المؤرخ في 18 جويلية 2005م، وكمثال قد شمل حل المجالس الولائية في كل من ولاية بجاية وتيزي وزو بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-255 المؤرخ في 20 جويلية 2005م.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف وفق المادة 41¹.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.
- وتنص المادة 47 من قانون الولاية " يعين وزير الداخلية خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس بناء على اقتراح من الوالي مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها، غير أن المادة 45 من قانون الولاية 1990م التي تشترط إصدار مرسوم الحل في مجلس الوزراء.

¹المادة 169 المرجع السابق.

²عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، بدون طبعة، دارالهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص 153.

¹ المادة 41 من القانون رقم 07-12 ، المتضمن قانون الولاية .

المبحث الثاني: تطور النظام القانوني للولاية.

لقد اهتمت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى اليوم بتطور النظام القانوني للولاية، حيث سنتناول تطورها في مرحلة الأحادية الحزبية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنعالج تطورها في مرحلة التعددية السياسية.

المطلب الأول: الولاية في مرحلة الأحادية الحزبية.

كانت وضعية الولاية صعبة للغاية في الجزائر غداة الاستقلال، وذلك بسبب هجرة الكفاءات الأوروبية، إلا أن دساتير البرنامج قد عالجتها خاصة دستور 1976م، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الولاية قبل الاستقلال.

كانت تبعية الولاية أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي، ومثلت دعامة للإدارة الاستعمارية لفرض سياستها، وهو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969م " إن الوظيفة العمالية في بلادنا أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة لشان ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب نظرا لمشاغلها الكلية لدعم النظام الاستعماري.

وبنفس النمط الفرنسي¹ صدر قانون في شهر مارس 1948م الذي بموجبه يضم الجزائر إلى فرنسا وقسم الجزائر إلى ثلاث ولايات هي الجزائر، قسنطينة ووهران يرأس كل منها والي ويساعده مجلس الولاية.

الفرع الثاني: الولاية بعد الاستقلال .

ورثت الجزائر غداة الاستقلال² حزمة من القوانين هدفها إلحاق الجزائر بفرنسا وتحويلها لمقاطعة تابعة لها، من خلال وضع تنظيمات محلية الأول خاص بالتجمعات المختلطة بين الأوروبيين والعرب، والثاني خاص بالمعمرين، مما يميز هذا النظام العنصري. وتمثلت الأجهزة الإدارية الموروثة عن الاستعمار في ثلاث سلطات وهي:

¹ أعمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر (نظرية وتطبيق)، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 143.

² سوداني كلثوم، رحموني محمد، كيجل كمال، النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، السنة الجامعية: 2014م-2013م.

- جهاز الدولة: يسمى المجلس العام، وتساعد له لجنة على مستوى المحافظة.

- جهاز تنفيذي: وهو المحافظ.

ومر هذا التنظيم بأزمات وفي أغلب المؤسسات الوطنية، وتفتن المجالس إلى مضمون هذا التسيير، حيث زال عمليا بعد مغادرة الأوربيين للبلاد، إلى أن قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتعلق بتمديد التشريع الفرنسي إلى أجل غير محدد، ولتعزيز وجود الدولة، تم اتخاذ عدة تدابير لسلطات الوالي متمثلة في:

- تحويل الصلاحيات فيما يخص تنفيذ الميزانية إلى المحافظ (الوالي) وبسبب غياب جهاز للمداولة على مستوى الولاية بموجب الأمر 62-16 المؤرخ في 09 أوت 1962م.

- إعطاء السلطة للمحافظ فيما يتعلق بالأموال الشاغرة والمتعلقة بأموال الدولة،¹ بموجب الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966م.

وفيما يخص التمثيل الشعبي اتخذت مجموعة من التدابير والإجراءات والتي جاءت كالآتي:

- إحداث محافظات نموذجية بموجب المرسوم المؤرخ في 23-12-1963م، الواحات، عنابة، القبائل الكبرى، الساورة، باتنة وتلمسان.

- استحداث لجان معينين من المحافظ من كل محافظة ومن تقنيين من القطاع والخاص، وتتمثل مهمة لجان التدخل الاجتماعي والاقتصادي في مرافقة ومساعدة الهيئات التنفيذية في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، والغرض منها النهوض بالوظيفة الاقتصادية والاجتماعية لكل محافظة في ظل تجربة واسعة للتنمية والتي وضع برنامجا لها في صيف 1966م.

- إعادة تنظيم المحافظات وترتيب سلطات المحافظ كتجربة قبل بداية الإصلاح .

¹ لباد ناصر، التنظيم الإداري، منشورات دحلبي، حسين داي، الجزائر، ص 107-108.

الفرع الثالث: الولاية بعد دستور 1976م.

شهدت الجزائر في ظل الأحادية الحزبية دستورين شكليين 1963م و1976م، حيث لم يتناول دستور 1963م مسألة الانتخاب، ليليه دستور 1976م ويسد هذا النقص ويعتمد: أسلوب الانتخاب لاختيار الأعضاء للمجالس المحلية المنتخبة وهو ما أشارت له المادة 07 من الدستور " المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة... كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات "، كما نصت المادة 08 " تمثل المجالس الشعبية المنتخبة... القوى الاجتماعية للثورة"، كما أضافت المادة 34 من نفس الدستور على أن " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون المحلية".

حيث اشترط هذا الدستور أن تكون أغلبية الأعضاء من العمال والفلاحين.¹

الفرع الرابع: الولاية بموجب الأمر 38-69.

لقد سبق هذا القانون صدور ميثاق الولاية ولقد خط الخطوط العريضة لقانون الولاية 38-69. ولقد صدر هذا التعريف في ميثاق، "الولاية هي جماعة لامركزية ودائرة حائزة المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر عن مطامع سكانها وتحقيقها، لها هيئات خاصة بها أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة².

ولقد جاء في نص الأمر 38-62 بهذا التعريف التالي: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية عمومية واستقلال مالي.

ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تكون أيضا منطقة إدارية

للدولة".³

¹المادة 2/08 من أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976م، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

²ميثاق الولاية، المؤرخ في 22 ماي 1962م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 المؤرخ في 22 ماي 1969م، ص513

³المادة 01 من الأمر رقم 38-69، المتضمن قانون الولاية .

كما صدر في نص آخر على أن: "تحدث الولاية بموجب قانون اسمها ومركزها بموجب مرسوم"¹.

المطلب الثاني: الولاية بعد الإصلاح والتعددية:

يقصد بمرحلة الإصلاح المرحلة التي تمتد ابتداء من صدور دستور 1989م واعتماد نظام التعددية الحزبية ولا يمكن للدولة أن تقوم بإصلاحات سياسية دون إصلاحات إدارية، هذا ما أدى باللامركزية عموما والولاية خصوصا إلى اتخاذ وضع جديد في ظل هذا النظام.

الفرع الأول: الولاية بعد دستور 1989م.

وهو أول دستور ينص على التنافس بين الأحزاب والمستقلين عن طريق الانتخابات المباشرة لاختيار المجالس البلدية والولائية لإدارة الشؤون المحلية، ولكن احتفظ بتعيين الوالي للسلطة المركزية ولقد عرفت كما يلي:

"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية الجماعة القاعدية".

وكرس هذا الدستور الانتخاب كضمانة لاستقلالية الجماعات الإقليمية، وهو ما نصت عليه المادة 16 بجعل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، وإنشاء الجمعيات والتعددية السياسية وهو ما أقرته المادة 40 "حق إنشاء الجمعيات حق معترف به"، إضافة إلى تساوي حظوظ المواطنين في الترشح طبقا لما جاء في المادة 47 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

الفرع الثاني: الولاية في القانون رقم 90-09.

هذا القانون صدر وفقا لمبادئ وأحكام جديدة أقرها دستور سنة 1989م وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد، واعتماد التعددية الحزبية، حيث عرف المشرع الولاية بموجب المادة الأولى من القانون رقم: 90-09 المؤرخ في: 07 أبريل 1990م¹ المتعلق بقانون الولاية "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة".

¹المادة 02 من الأمر رقم 69-38، المتضمن قانون الولاية.

¹الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخة في 11 أبريل 1990م.

وجاء في نفس القانون أن: "للولاية إقليم واسم ومقر".

والملاحظ في هذا القانون الذي تلى دستور 1989م، والذي جاء بعدة إصلاحات سياسية واقتصادية لم يغير في تعريف الولاية.

الفرع الثالث: الولاية في دستور 1996م.

لم يغير هذا الدستور بخصوص تعريف الجماعات الإقليمية ما جاء به دستور 1989م، لا من التعريف ولا من حيث الألفاظ ولا حتى رقم المادة، ولم يتغير هذا التعريف فيما تلى من تعديلات الدستور، وهو ما نصت عليه المادة 14 و15¹، حيث نصت المادة 14 "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية."

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

الفرع الرابع: الولاية في القانون رقم 07-12.

صدر في 21 فيفري 2012م¹ بمناسبة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر لتغطية الثغرات القانونية المتواجدة في القوانين السالفة الذكر، واستجابة للتطور العلمي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي الذي عرفته البلاد، وهذا من أجل جعل هذه الولاية المكان المناسب، والفضاء الواسع لتقديم الخدمة العمومية الجوارية.

ويتضمن القانون 181 مادة موزعة على سبعة أبواب رئيسية، يتعلق الأول بتنظيم الولاية، والثاني بالمجلس الشعبي الولائي، وخصص الفصل الثالث للوالي، والرابع لتنظيم إدارة الولاية، وأما الفصل الخامس فيتعلق بمالية الولاية، وخصص الفصل السادس أحكام التضامن، أما الفصل الأخير فتضمن أحكاما ختامية.

¹ تجدر الإشارة أن ترقيم المادة قبل التعديل الدستوري 2016م، كان 14.

¹ صدر قانون الولاية 07-12 في الجريدة الرسمية، عدد 07 مؤرخة في 29 فيفري 2012م.

حيث عرف المشرع الولاية من خلال المادة الأولى:¹ "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة غير الممركزة للدولة² وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو الشعب وللشعب".

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 116-117.

² كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 167.

منذ الاستقلال الجزائر مثل بقية دول العالم كرست اللامركزية الإدارية في مختلف الدساتير والقوانين والتنظيمات الوطنية والتي ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمشاكل السياسية المتعاقبة كما أشارت إليه المادة 16 من الدستور الجزائري على ما يلي:

"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" ومنه تعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وجعلها أداة لتحقيق التنمية المحلية من خلال تقديم الخدمة العمومية للموطن وتحسين مستوى المعيشة الاجتماعية والاقتصادية والصحة والبيئة ممثلة في صلاحيات القانون للمجلس الشعبي الولائي الذي يمثل البعد اللامركزي في تنفيذ السياسات العمومية للدولة، والوالي الذي يمثل الولاية والدولة تارة أخرى، ولهذا اعتنى المشرع بجملة من القوانين في نظام الولاية بقدر كبير من الاستقلال إضافة إلى مجموعة من الطرق والآليات والتي تمثل في التمويل عن طريق الميزانية، ونظام المخططات الولائية إضافة إلى هيئات أخرى مساعدة للوالي ممثلة في الولايات المنتدبة في ضل التنظيم الإداري للامركزية داخل إقليم الولاية وتحت سلطة الوالي، كما تطرق المشرع من خلال دارستنا تركيزه على التنمية والبيئة وتمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة بالرغم أن المخططات تعكس نظام للامركزية، إلا أننا نجد عراقيل في تجسيد تنمية فعلية حقيقية من خلال إصدار الوالي قرارات من اجل تنفيذ مدارية وفي وقت نجد أن المجلس الشعبي الولائي صلاحياته تبقى غير ملزمة وبعض صلاحياته إلى قوة اقترح فقط منها المشاركة الغير مباشرة في اختيار المخططات التنموية، بإضافة إلى قلة الموارد الذاتية للولاية وعدم تقديم إصلاحات بشأنها.

ولهذا نرى من أن تنمية الولاية وتسييرها، يجب الأخذ بالعراقيل والتطورات السابقة حول إمكانية تجاوز كل صور عدم التكامل في الصلاحيات ومراجعة التنظيم القانوني للولاية سواء في النصوص الدستورية أو القوانين الخاصة بالولاية وتوسيع صلاحيات المجلس في إدارة شؤون الولاية وتنميتها.

خاتمة

وختاماً لهذه الدراسة المتواضعة، يتبين لنا أن الدولة الجزائرية على غرار دول العالم قد تبنت نظام الجماعات الإقليمية عبر مختلف دساتيرها من أول دستور بعد الاستقلال سنة 1963م في مرحلة الأحادية الحزبية والتوجه الاشتراكي، إلى مرحلة دستور 1996م، المعدل والمتمم في ظل التعددية السياسية.

إن الترسخ الدستوري للجماعات الإقليمية، يعكس المكانة المتميزة لها في دولة القانون التي استهدفت تكريس هذا النمط في تنظيمها الإداري على وجه يمنح لهذه الوحدات أكبر قدر ممكن من الاستقلال، باعتبارها أساس تكريس الديمقراطية المحلية وترسيخ أفضل لمعاملها، وتعد هذه الدساتير بمثابة الخطوة الأولى لبناء وتوضيح معالم السلطة اللامركزية في الجزائر، كما أن هذه الخطوة الإيجابية في تطور النظام اللامركزي وتوزيع الوظائف بينه وبين السلطة المركزية، في مجال جديد لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، في مجالس محلية منتخبة تمثل قاعدة اللامركزية، وفرصة للمواطن ليتقاسم مع السلطات اتخاذ القرار.

ويمكن القول أنه لولا الاعتراف الدستوري بنظام الجماعات الإقليمية، لما تمكن القانون من تحديد مداها واختصاصاتها، والاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، لكي تتمكن من القيام بدورها التنموي، فالدساتير الجزائرية قد قدمت ما يجب تقديمه في إطار تعزيز مكانة اللامركزية الإدارية أما فيما يخص اللامركزية السياسية فيمكن تطبيق "مقولة خد وطالب"، فللمؤسس الدستوري إذا ما رأى ضرورة في ذلك وكانت الظروف السياسية ملائمة في البلاد أن يعترف للجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية والتدبير الحر ومبدأ التفريع وتحديد اختصاصاتها وأن يخص فصل كامل لتنظيمها، فالضمانة الدستورية أقوى وأرقى من الضمانة القانونية وذلك على غرار ما كرسته دساتير العديد من الدول.

بناء على ما سبق التطرق إليه وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج، ثم رأينا أن نعقبها بتقديم جملة من المقترحات والتوصيات كما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة:

- على ضوء ما تقدم من الدراسة خلصنا لجملة من النتائج نوجزها على النحو التالي:
- الجماعات الإقليمية هي انتصار عالمي للامركزية الإدارية لتحقيق التنمية المحلية في ظل تزايد مهام الدولة، وانتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، بحيث أصبحت الجماعات الإقليمية معيار معتمد للفرقة بين دولة ديمقراطية أو دولة غير ديمقراطية .
- ترسيخ كل الدساتير الجزائرية لنظام الجماعات الإقليمية واعتماده في التنظيم الإداري
- يتمثل تطبيق الجماعات الإقليمية في البلدية والولاية، وقد شكلت ومازالت التعبير الصادق عن اللامركزية الإدارية في الجزائر منذ الاستقلال.
- خص المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية في شتى جوانبها التنظيمية بترسانة قانونية موسعة منذ الاستقلال إلى الوقت الحالي، عبر العديد من المحطات نظرا للدور الفعال والمهم الذي تكتسيه الجماعات الإقليمية في الجانب الإداري والسياسي.
- الجماعات الإقليمية ليست مرحلة من مراحل تقسيم الدولة فالجمهورية الجزائرية وحدة لا تتجزأ.
- دسترة المجتمع المدني والحرص من خلاله على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.
- على الرغم من أن كل من قانون البلدية وقانون الولاية منح صلاحيات واسعة للجماعات الإقليمية إلى أنها بقيت حبيسة للدور التقليدي، ولم تواكب تطور المجتمع والمتغيرات السياسية والاجتماعية.
- القانون الأخير للبلدية لم يحمل إلا إيجابيات قليلة، لا تشكل تحول في دور مكانة البلدية في إدارة شؤون المواطنين والتنمية المحلية.

- لا يمكن تحقيق أهداف اللامركزية في ظل تبعية كبيرة للإدارة المركزية في مختلف النواحي
- ما نستنتجه من الدستور الجزائري أن استقلال الجماعات الإقليمية هو بشكل نسبي أي أنها بين اللامركزية الإدارية وعدم التركيز .
- لم يضمن المؤسس الدستوري للجماعات الإقليمية مبدأ الإدارة الحرة ولا الشخصية المعنوية ولا مبدأ التفريع أو تحديد اختصاصاتها بل أحال هذه المسائل للقانون وهذا الأخير بدوره أحال كثيرا من المسائل للتنظيم.
- الظروف السياسية للدولة وتغيير دساتيرها لها أثر كبير في تطور أو تدهور الجماعات الإقليمية والاستقرار على المستوى المحلي يعني الاستقرار على المستوى الوطني.
- الانتخاب عنصر أساسي في استقلال المجالس الشعبية المحلية وتطوره بما يتماشى مع مقتضيات الديمقراطية، يكفل نظام سليم ومتكامل للجماعات الإقليمية
- إن كل التطورات التي عرفها نظام الجماعات الإقليمية في الدساتير والقوانين الجزائرية تعكس الإرادة في تجاوز النقائص والسلبيات التي طرحها تطبيق هذا النظام.

ثانيا: الاقتراحات:

- انطلاقا من النتائج السابقة وبناء على ماتقدم التفصيل فيه بالبحث ارتأينا إدراج بعض الاقتراحات تتمثل أساسا في:
- لتعزيز أكبر للمكانة الدستورية للجماعات الإقليمية وتكريسا لمبدأ تدرج القوانين يمكن للمؤسس الدستوري بعد نجاح التجربة الحالية إقرار مبدأ الإدارة الحرة والاعتراف لها بالشخصية المعنوية، ووجود مجلس منتخب في تسيير الجماعات الإقليمية في إطار الإلزامية.
- الإقرار الدستوري بمبدأ التفريع لتوزيع الاختصاصات فيما بين الجماعات الإقليمية وبين الدولة تكريسا لأولوية المحلي على المركزي، مع الاعتراف بتمتع هذه الجماعات بميزانية مستقلة، وهذا ما يحافظ على مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس نظام الحكم الراشد في الدولة .

- ضرورة إعادة النظر في صياغة النصوص الدستورية باعتبارها أسمى النصوص، ومعالجة اللامركزية بكفاية ووضوح بتحديد عناصرها، وتخصيص جزء معتبر من الدستور لتنظيم المجال المحلي .
- مبدأ حياد الإدارة مبدأ دستوري يجب تدعيمه وإبعاد الإدارة عن السياسة .
- من الضمانات الدستورية أن يتم تنظيم الجماعات الإقليمية بقانون عضوي .
- مادام الدستور له دور محوري في الارتقاء بمكانة الجماعات الإقليمية فإن صياغته يجب أن تكون من ذوي العلم والكفاءة والخبرة ويمثلون مختلف التيارات والأطياف في البلاد، وأن أي تغيير أو تعديل دستوري يجب أن يتم وفق إجراءات ديمقراطية.
- تحديث الإطار القانوني للجماعات الإقليمية في المنظومة القانونية للدولة بشكل شامل وفعلي بما يضمن الاعتراف بمبادئها وأسسها وأدوارها، ويتوافق مع التطورات التي تشهدها النظم المحلية المقارنة .
- تعزيز وتوثيق التضامن بين الجماعات الإقليمية الجزائرية، والمساهمة في تفعيل التعاون اللامركزي الدولي.
- مراعاة أثناء التقسيم الإقليمي خصوصيات كل إقليم وترك مجال المبادرة للجماعات الإقليمية لاسيما المجالس المنتخبة.
- المحافظة على النظام الحالي للانتخابات ومحاولة تدارك أي نقائص قد تستجد في تطبيقه
- تخفيف الرقابة الوصائية وتفعيل الرقابة القضائية.
- دعم آليات الديمقراطية التشاركية بتعزيز دور المواطن والمجتمع المدني.
- في انتظار صدور نصوص دستورية جديدة يجب على القانون والتنظيم والاجتهاد القضائي تعويض أي نقص في المعالجة الدستورية للجماعات الإقليمية.
- يمكن وضع قانون واحد للجماعات الإقليمية.

- في معالجة موضوع الجماعات الإقليمية يجب تغليب كفة مبادئ اللامركزية على كفة مبدأ عدم التركيز

- تعديل قانوني البلدية والولاية بما يسمح بإنشاء توازن بينهما وبين السلطة المركزية وتنظيم العلاقة بينهما على ضوء ما تقتضيه المتطلبات الراهنة، خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020م.

وأخيراً فإن تطور مكانة الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية يتطلب مراجعة مستمرة بغية الكشف عن أماكن الضعف وعلاجها وهو ما يستلزم عملاً متواصلاً خاصة في الأنظمة حديثة العهد بالنظام اللامركزي، والوقوع في الأخطاء في بدايات التجربة مفيد لتطوره، حتى يتلائم مع مقتضيات الحديثة، وعلى هذا ننهي أن مستقبل مكانة الجماعات الإقليمية في الجزائر باسم وزاهر من خلال إصلاحات مستمرة وجدية استكمالاً لمسيرة التطور.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب- الدساتير:

1-الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10 سبتمبر 1963م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963م.

2-دستور 1976م، الصادر بموجب الأمر 76-97 يتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد94،المؤرخ 24 نوفمبر 1976م

3-دستور 1989م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م، يتعلق بإصدار نص دستور الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 01 مارس 1989م.

4-دستور 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد76،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996م،المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 01 أبريل 2002م،الجريدة الرسمية،عدد25،المؤرخ في 14 أبريل 2002م،المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م،الجريدة الرسمية، العدد63،المؤرخ في 16 نوفمبر 2008م، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية،العدد14،المؤرخ في 07 مارس 2016م،المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية،العدد82،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م.

ج- القوانين

1. الأمر رقم 62-16 المؤرخ في 9 أوت 1962م، يتضمن تأسيس لجنة المحافظة لتدخل الاقتصادي والإجتماعي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ 21 أوت 1962م
2. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967م، يتضمن قانون البلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 18 جانفي 1967م.
3. الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 أوت 1971م، يتضمن قانون الثورة الزراعية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 97، المؤرخ في 30 نوفمبر 1971م.
4. الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976م، يتضمن نشر الميثاق الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخ في 30 جويلية 1976م.
5. قانون رقم 77-01 المؤرخ في 15 أوت 1977م، يتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، المؤرخ في 04 سبتمبر 1977م.
6. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989م، يتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 المؤرخ في 05 جويلية 1989م.
7. القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989م، يتضمن قانون الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 المؤرخ في 07 أوت 1989م.
8. القانون رقم 89-17 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989م، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989م
9. القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 افريل 1990م، يتضمن قانون البلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 11 أفريل 1990م.

10. القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م.
11. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997م، يتضمن القانون العضوي للانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 06 مارس 1997م.
12. الأمر 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، المؤرخ في 04 جوان 1997م.
13. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998م، يتضمن اختصاصات مجلس دولة وتنظيمه وعمله، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 01 جوان 1998م.
14. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008م.
15. قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011م، يتضمن قانون البلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 03 جويلية 2011م.
16. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012م، يتضمن كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مجالس المنتخبة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، المؤرخ 16 جانفي 2012م.
17. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م يتضمن المبادرة بمشروع تعديل الدستور الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016م.

18. القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018م، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخ 05 سبتمبر 2018م.
19. الأمر 13-21 المؤرخ في 31 أوت 2021م، يعدل ويتم بعض أحكام القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011م والمتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخ في 31 أوت 2021م.
20. المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963م، يتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد، الصادر في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 31 ماي 1963م.
21. المرسوم رقم: 69-70 المتضمن النظام الداخلي النموذجي المتعلق بالمجالس الشعبية للولايات، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1969م.
22. المرسوم رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 المؤرخ في 09 فيفري 1992م.
23. لمرسوم رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012م يتضمن شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، المؤرخ في 19 ديسمبر 1990م.
24. المرسوم التنفيذي 16-258 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016م، المحدد لكيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخ في 19 أكتوبر 2016م.
25. المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المؤرخ في 17 نوفمبر 2017م، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون للامركزي بين جماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، المؤرخ 28 نوفمبر 2017م.

قائمة المصادر والمراجع

26. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م.

د-القرارات:

-القرار رقم 02/ق م/م د / 2000، المؤرخ 27 فيفري 2000م، يتعلق بمراقبة مدى دستورية الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000م.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ-الكتب

1. بعلي محمد صغير، الإدارة المحلية الجزائرية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013م.
2. بعلي محمد صغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004م.
3. بعلي محمد صغير، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2002م.
4. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م.
5. بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة، بيروت-لبنان، 1997م.
6. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م.
7. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012م.
8. بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم، القانون الإداري (التنظيم الإداري -النشاط الإداري)، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022م.

9. بوكر إدريس، واحمد وافي، نظرية العامة لدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989م، المؤسسة الجزائرية للطباعة، بدون طبعة، 1992م.
10. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.
11. جعلاب كمال، الادارة المحلية وتطبيقاتها في الجزائر، بريطانيا، فرنسا، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م.
12. دمدوم كمال، رؤساء مجالس الشعبية البلدية، ضباط للشرطة القضائية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
13. سرياك لحسن، المهام التقليدية للجماعات المحلية، بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 1998م.
14. سعودي محمد العربي، المؤسسات المحلية في الجزائر، الولاية - البلدية 1516م - 1962م، الطبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م.
15. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م.
16. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية - التنظيم الإداري، النشاط الإداري - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
17. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.
18. عوابدي عمار، مبدأ التدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.
19. لباد ناصر، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر.
20. لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، 2005م.
21. لحرش عبد الرحيم، البلديات والتنمية المحلية نظريات وتطبيقات، بدون طبعة، فواصل للنشر والإعلام، غرداية، الجزائر، 2020م.

22. محمد انس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985م.
23. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006م.
24. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، بدون طبعة، الجزائر، 2006م.

ب - الأطروحات والرسائل والمذكرات

1- أطروحات الدكتوراه

1. النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، السنة الجامعية: 2017م-2018م.
2. فريجات إسماعيل، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2019م-2020م.
3. لوصيف أحمد، إصلاح الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون العام، كلية الحقوق، قسم حقوق، جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية، 2020م-2021م.

2-رسائل الماجستير

- 1-بوخروبة كلثوم، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، رسالة ماجستير، مقدمة بجامعة الجزائر، 1990م.
- 2-حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم

العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية: 2012م-2013م.

3-مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر 1967م إلى يومنا هذا دراسة نظرية تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2001م-2002م.

3-مذكرات الماستر

1-بومليل مراد، الحماية الدستورية للجماعات الإقليمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية السنة الجامعية: 2017م-2018م.

2-رضوان زينب، إيدير صبرينة، عن تطور الدساتير - تطور الدساتير الجزائرية نموذجاً - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية: 2020م -2021م

3-سوداني كلثوم، رحموني محمد، كيجل كمال، النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، السنة الجامعية: 2013م-2014م.

4-كنود صالح، مهدي محمد حدوش، الآليات القانونية لترشيد الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020م-2020م.

5-مساعدى حسام الدين، تطور النظام اللامركزي في ظل الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية: 2013م-2014م

6-هادي محمد، تطور النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية: 2016م-2017م.

ج -المقالات العلمية:

- 1-بلغالم بلال، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي، الجديد، رقم 07-12، مجلة صوت القانون، عدد01، أبريل 2014م.
- 2-ركبي رابح، بدوي عبد الجليل، الإطار الإصلاحي لصناعة وفعالية الدائرة الانتخابية التمثيلية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة غرداية (الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، 2022م.
- 3-عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية، في نظام البلدية الجزائري، مجلة بحوث، العدد 12، جامعة الجزائر، 2018م.
- 4-قدومة وحيدة، الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية بين التركيز ومحدودية الترقية المعيارية لها، مجلة القانون، جامعة الجزائر، العدد09، 2017م.
- 5-محمد فؤاد مهنا:الأسس التي تقوم عليها سياسة الوظائف العامة، مجلة العلوم الإدارية، السنة الرابعة، العدد الأول، يونيو 1962م.
- 6-ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة تجربة البلدية الجزائرية، مجلة الدفاتر القانونية والسياسية، العدد01، 2009م.

د-المواقع الإلكترونية:

- 1-موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: inteur.gov.dz/index.php/fr، تاريخ الإطلاع يوم 2023/05/07م، على الساعة: 10:50.

المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Joe Iboudine, la distinction entre collectivité locale et collectivité territoriale, (janvier /fevrier), année 1992.
- 2- Kharchi Djamel, La Fonction Publique Algérienne, Revue De Conseil D'etat,N°02

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرهان

أ..... مقدمة

الفصل الأول: تطور المعالجة الدستورية للبلدية:

المبحث الأول: البلدية في مرحلة دساتير البرنامج: 10.....

المطلب الأول: البلدية في دستور 1963م: 11.....

الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني للبلدية: 13.....

الفرع الثاني: الاستقلال القانوني للبلدية: 14.....

المطلب الثاني: البلدية في دستور 1976م: 17.....

الفرع الأول: ترسيخ المجالس المنتخبة (الديمقراطية الاشتراكية): 17.....

الفرع الثاني: البلدية لبناء السياسة الإشتراكية وتحقيق التوازن الجهوي: 18.....

الفرع الثالث: سياسة اللامركزية: 19.....

الفرع الرابع: تقدير مرحلة البلدية بعد دستور 1976م: 21.....

المبحث الثاني: البلدية في ظل دساتير القانون: 22.....

المطلب الأول: البلدية في دستور 1989م: 23.....

الفرع الأول: جديد دستور 1989م: 23.....

الفرع الثاني: أول قانون للبلدية بعد التعددية: 25.....

المطلب الثاني: البلدية في دستور 1996م: 33.....

الفرع الأول: جديد دستور 1996م وتعديلاته: 34.....

الفرع الثاني: قانون البلدية الجديد: 41.....

48..... خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: مكانة الولاية وتطورها في التشريع الجزائري

50	تمهيد:
51	المبحث الأول: نظام الولاية في الجزائر
52	المطلب الأول: هيئات الولاية
52	الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي:
66	الفرع الثاني: الوالي .
77	المطلب الثاني: الرقابة على الولاية
78	الفرع الأول: الرقابة على المعينين:
78	الفرع الثاني: الرقابة على المنتخبين.
80	الفرع الثالث: الرقابة على الأعمال
85	الفرع الرابع: حل المجلس الشعبي الولائي .
86	المبحث الثاني: تطور النظام القانوني للولاية.
86	المطلب الأول: الولاية في مرحلة الأحادية الحزبية.
86	الفرع الأول: الولاية قبل الاستقلال.
87	الفرع الثاني: الولاية بعد الاستقلال
88	الفرع الثالث: الولاية بعد دستور 1976م.
89	الفرع الرابع: الولاية بموجب الأمر 69-38.
89	المطلب الثاني: الولاية بعد الإصلاح والتعددية:
89	الفرع الأول: الولاية بعد دستور 1989م.
90	الفرع الثاني: الولاية في القانون رقم 90-09.
90	الفرع الثالث: الولاية في دستور 1996م.
91	الفرع الرابع: الولاية في القانون رقم 12-07.

93: خلاصة الفصل:
99: قائمة المصادر والمراجع:
110 فهرس المحتويات
113 الملخص:

الملخص:

يعتبر مبدأ اللامركزية الإقليمية أحد أساليب وتقنيات التنظيم الإداري وأحد المبادئ الدستورية الجوهرية التي كرسّت من خلال جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة، رغم الظروف التي عاش فيها كل دستور والتباين الإيديولوجي بينها، فالترسيخ الدستوري لكل من البلدية والولاية يعكس مكانة متميزة لها في دولة القانون، التي استهدفت تكريس هذا النمط في تنظيمها الإداري على وجه يمنح لهذه الوحدات أكبر قدر ممكن من الاستقلالية، ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الكشف عن مدى مساهمة الدساتير الجزائرية في تطور الجماعات الإقليمية، رغم وجود بعض القصور الذي أشار إليه بعض الدارسين، لهذا الموضوع، إلا أن الإحالة الدستورية للقانون قد خففت منه.

الكلمات المفتاحية: الدساتير الجزائرية، الجماعات الإقليمية، التطور.

Abstract :

The principle of regional decentralization is one of the methods and techniques of administrative Organization and one of the fundamental constitutional principles that have been consecrated through all successive Algerian constitutions despite the circumstances in which each Constitution lived in and the ideological differences between them. The constitutional anchoring of both the municipality and the state reflects its privileged position in the state of law which targeted to consecrate this type in its administrative organization in a way that grants these units the greatest possible independence. We have tried through this study to reveal the extent of contribution of the Algerian constitutions to the development of local groups in spite of some shortcomings which are pointed out by some scholars of this subject, however, the constitutional referral of the law has mitigated it.

Keywords : Algerian Constitutions, Local Groups, Development.